جامعـــــة زيـــان عاشـــور بالجلفـــة
كليـــة الحقـــوق و العلـوم السياسيـــة
قســـــم الحقـــــوق

الاستثمار الأجنبي في الجزائر

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : إدارة و مالية

إعداد الطالبة :
- بوطي هاجر

إشراف الأستاذ :
- شنوف العيد

لجنة المناقشة :

1 - أ . بن بوزيد الناصر رئيســـــًـــا
2 - أ . شنـــوف العيـــد مشرفًا و مقررًا
3 - أ . لعروســي سليمان عضوًا مناقشًـا

الموسم الجامعي :
2017-2016

الإهـــــداء

إلى الوالدين الكريمين الذين كانا معي في كل مشواري الدراسي بحلوه و مره

أطال الله في عمرهما

إلى زوجي العزيز الذي وقف معي لإكمال دراستي

إلى ابني فلذة كبدي الذي سهر و كان معي في كل لحظة من لحظات انجاز هذا العمل

إلى كل أفراد العائلة

إلى كل صديقات الدرب و الزملاء في العمل

أهدي هذا العمل

و من الله التوفيق و السداد

شكر و تقدير

شكرا لله وحده لا شريك له في الأول و في الأخير

أتقدم بالشكر إلى الأستاذ الفاضل المشرف الدكتور شنوف العيد الذي وجهني و أرشدني لانجاز هذا العمل ، فله فضل كبير

و إلى كل الأساتذة الكرام الذين كانوا لي دافعا قويا و موجهين بارعين لي في الدراسة ، رغم الظروف و الصعوبات التي اعترضتني

فلكل هؤلاء لهم مني جزيل العرفان و الامتنان

الباحثة بوطي هاجر

مقدمـــــــــــة

يعد الاستثمار الأجنبي أحد أهم الظواهر التي تسود عالمنا اليوم ، فقد انتشرت هذه الظاهرة بشكل كبير في عقد التسعينات من القرن العشرين ،ولقد أدت التطورات الاقتصادية المعاصرة إلى تزايد الاتجاه نحو تشجيعها و من هنا يعد انتقال رأس المال و الخبرة العلمية واحد من المعالم الرئيسية التي يتسم بها الاقتصاد الدولي و لعل القناة الرئيسية التي تجسد عبرها هذا الاقتصاد ما اصطلح على تسميته بالاستثمار الأجنبي . إذ يمثل قناة رئيسية يتدفق عبرها رأس المال و الخبرة العلمية و الفنية ، و لقد شكلت الاستثمارات الشغل الشاغل للحكومات و رجال الأعمال والاقتصاد و العلاقات ذات العنصر الأجنبي و أصبح المحدد الرئيسي للقدرة على الجذب و الصمود و المنافسة هو بيئة الاستثمار الصحيحة التي توفرها الدولة فان ذلك مرهون بتنظيم قانوني دقيق و محكم لقواعده و أحكامه مع كفالته لمزايا و ضمانات تساهم في خلق مناخ استثماري ملائم يجذب الاستثمارات الأجنبية التي عادة ما تبحث عن الأمان و الاستقرار و العائد المجزي .

إن للاستثمار الأجنبي وجهين احدهما اقتصادي والآخر قانوني ، فهو يجمع بين عناصر كل منهما و أهمية احدهما لا تقل قطعا عن أهمية الأخر.

و لمشرعنا الوطني تاريخ في تشريعات الاستثمار فقد بدأت الجزائر بعد الاستقلال نهجا اشتراكيا مبنيا على اختيارات و مبادئ إيديولوجية مناهضة لكل أشكال التدخل الأجنبي الذي تعتبره وسيلة جديدة للهيمنة و الاستغلال و مناهضا للتنمية الوطنية ،و مع بداية الثمانينات بدأ يتغير موقف المشرع الجزائري من الاستثمار الخاص الوطني بحيث حاول تحديد مكانة له في الاقتصاد الوطني و تنظيمه و توجيهه بشكل يخدم الأهداف المسطرة لكن واجه الاقتصاد الجزائري صعوبات بعد الأزمة الاقتصادية لعام 1986 الناتجة عن انخفاض العائدات البترولية و تزايد النفقات العمومية و تفاقم أعباء خدمة الديون الخارجية ، مما دفع بها إلى تبني سياسة تنموية جديدة و فتح أسواقها للاستثمارات الأجنبية كما انضمت الجزائر إلى العديد من المنظمات الدولية و قامت بالتوقيع على عدة اتفاقيات و بذلك يكون المشرع الجزائري قد كرس الاستثمار الأجنبي كوسيلة أساسية للتنمية الاقتصادية .

لذا فإننا نعتقد بان الاقتصاد الجزائري هو الآن في مواجهة تحديات كبيرة على الصعيدين الداخلي و الخارجي و نتيجة لعوامل و تراكمات كثيرة فضلا عن التحديات التي تصاحب العولمة المالية و انفتاح الأسواق و تحرير التدفقات النقدية بين الدول من خلال تشجيع و دعم القطاع الخاص و إشراكه في بناء القاعدة الإنتاجية .

أهمية البحث و أهدافه

و من هنا تبرز أهمية دراسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر حيث يهدف هذا البحث إلى توفير إطار نظري مفاهيمي شامل و محاولة تسليط عليه في الجزائر و إعطاء الصورة الحقيقية عن واقع و اتجاهات تدفقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر من خلال السنوات الأخيرة .

ولأن الجزائر تتوفر على عدة مزايا لجذب الاستثمارات الأجنبية خاصة منها الموقع الجغرافي و الإمكانات البشرية و المادية و بتناولها لموضوع الاستثمار الأجنبي عامة باعتباره عصب الاقتصاد الوطني،وجلب رؤوس الأموال، امتصاص البطالة، اكتساب التكنولوجيا تناولنا الاستثمارات الأجنبية بالجزائر.

و الهدف من هذه الدراسة هو مناقشة بعض الجوانب الخاصة بالاستثمار الأجنبي في الجزائر و مناخه بصفة عامة و إثراء المعرفة القانونية و الاقتصادية و الشخصية من خلا ل الاطلاع على الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع .

أسباب اختيار الموضوع ذاتية و موضوعية

نتيجة لتقلبات المتكررة لقطاع المحروقات و هو ما يمكن إسقاطه في وقتنا الحاضر و ما يعاني منه الاقتصاد الوطني من صعوبات أصبح ينظر إلى الاستثمار الأجنبي كحل للخروج من الأزمة ،فتجربة الجزائر و التسهيلات التي قدمتها للاستثمارات يشكل لنا دافع قويا لاختيار هذا الموضوع .

الدراسات السابقة

أن موضوع الاستثمار الأجنبي كان له مساهمات عديدة من قبل الباحثين القانونين و الاقتصاديين و تشمل الدراسات الجامعية المنجزة للحصول على شهادة الليسانس أو الماجستير و كذا أطروحات الدكتوراه ، و إجازة القضاء ، و قد كانت الدراسات تشمل العديد من الجوانب للاستثمار فكل باحث نظر إليه من زاوية .

و من خلال كل هذه الدراسات نجد القانونين قاموا بعرض التشريع الجزائري للاستثمارات بسرد جميع القوانين التي نظمته بينما الاقتصاديين كانت لهم إسهامات من منظور اقتصادي فقط

الصعوبات التي واجهت الباحث

ـ وجود جوانب متعددة لموضوع الاستثمار الأجنبي صعب من مهمة البحث فيه .

ـ و جود مراجع كثيرة تحتوي على كم هائل من المعلومات أدى إلى عدم التحكم في الخطة بشكل واضح .

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في أن موضوع الاستثمارات الأجنبية يطرح المعادلة الصعبة و هي أن رأس المال جبان بطبعه يحتاج إلى الأمان و المستثمر قلق و خائف و يحتاج إلى طمأنته و الدولة المضيفة قلقة على سيادتها ، حذرة تجاه التغلغل الأجنبي و طغيانه بوصفه أداة من أدوات النفوذ فالدولة كسلطة عامة بادرت بإصدار قواعد تشريعية حديثة و فرض إجراءات تنفيذية جديدة و نظرا للدور الذي يلعبه الاستثمار في التطور الاقتصادي فلا بد من معرفة ماهية الاستثمار و من ثمة تحديد النظام القانوني الذي يحكمه و الضمانات القانونية الفعلية لذلك و لهذا فان حل هذه المعادلة يتطلب البحث عن وسيلة أو وسائل ناجعة للوصول إلى المبتغى و هنا نتساءل و نطرح

- ما هو الإطار ألمفاهيمي للاستثمار الأجنبي و تطبيقاته في الجزائر؟ و من هذه الإشكالية نطرح جملة من الأسئلة تكون أكثر تحديدا لما يتم عرضه في البحث و هي :

هل الضمانات التي أقرها المشرع كافية لتغطية مخاطر الاستثمار الأجنبي ؟ وهل تُعد الاستثمارات الأجنبية وسيلة فعالة لإنعاش قطاع الاقتصاد والنهوض به على ضوء السياسة المستحدثة؟

- هل النصوص القانونية السارية كفيلة بتشجيع الاستثمار بالجزائر؟
- ما هو الإطار التطبيقي للاستثمار الأجنبي ؟و ماهي القطاعات التي تشمله ؟
- ما طبيعة الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ؟ و ما هي الآليات القانونية التي نظمتها؟

منهجية البحث

نظرا لخصوصية البحث و تشعب المواضيع ، وللإجابة عن الإشكاليات المدرجة من خلال هذا البحث سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي

فالمنهج المتبع هو منهج وصفي و ذلك لإبراز المفاهيم المتعلقة بالاستثمار عموما بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال عرض و تحليل واقع الاستثمار بالجزائر فضلا عن اعتمادنا المنهج التطبيقي الذي ينبى على تعزيز المواقف التشريعية ذات الصلة الوثيقة بالموضوع .

ضف إلى ذلك المنهج التاريخي الذي تطرقنا فيه إلى تطور الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر .

هيكلية البحث

مما تقدم ارتأينا تقسيم البحث على وفق الهيكلية الآتية :حيث خصصنا دراسة الفصل الأول الإطار ألمفاهيمي الشامل المنظم للاستثمار الأجنبي من خلال تناولنا في المبحث الأول ماهية الاستثمار مفهومه و مكانته و المنازعات التي تثور بين المستثمر و البلد المضيفة و الثاني تشجيع الجزائر للاستثمار من خلال واقع وضمانات واهم الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال ، ثم كان الفصل الثاني و الذي تناولنا فيه الجانب التطبيقي للاستثمار في الجزائر و احتوى على مبحثين الأول خصصناه لعرض الآليات القانونية للاستثمار الأجنبي بالجزائر و بينا فيه التطور التاريخي له و أهم القوانين المنظمة له و كذا الهيئات التي يقوم عليها الاستثمار أما المبحث الثاني فتناولنا فيه دراسة مناخ الاستثمار الأجنبي بالجزائر حيث عرضنا فيه أهم

القطاعات التي تشمله و العقود البترولية كمثال حي على الاستثمار و اختتمنا الفصل الثاني بالتطرق لآفاق الجزائر للاستثمار .

و في الأخير تكلمنا على جملة من النتائج التي توصلنا إليها من خلال عرضنا للبحث .

الفصل الأول

الإطار ألمفاهيمي المنظم للاستثمار الأجنبـــــي

المبحث الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي و أنواعه

المطلب الثاني:مكانة الاستثمار الأجنبي

المطلب الثالث: المنازعات الناتجة عن عقود الاستثمار الأجنبي

المبحث الثاني : تشجيع الجزائر للاستثمار الأجنبي

المطلب الأول:واقع الاستثمار الأجنبي بالجزائر

المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة لتجسيد المشاريع الاستثمارية

المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية المبرمة وانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة

تمهيـــد

تعتبر الاستثمارات في هذا العصر العنصر الرئيس الذي ترتكز عليه الخطط الاقتصادية العامة في معظم البلدان ، و خصوصا بلدان العالم الثالث و التي هي في خدمة تنمية اقتصادها ، و تقوم الاستثمارات بوظائف متعددة وفقا للهدف الذي توجه من اجله ، فان أحسن توجيهها فان ذلك سيؤدي إلى تحقيق النجاح الذي تسعى إليه هذه البلدان ، خصوصا و إن سد حاجات هذه الأخيرة يرتبط بتنفيذ المشروعات الاستثمارية [1] ، بيد أن هذه المشروعات يتوافر لها جميعا وصف الدولية الاقتصادية ،إذ أنها تمس نشاطات ذات طابع دولي نظرا لوجود احد العناصر الدولية .

تحظى عقود الاستثمار التي تبرمها الدول مع المستثمرين الأجانب بغرض الحصول على الاستثمار الأجنبي للمساهمة في تحقيق تنميتها الاقتصادية بأهمية كبيرة و لقد تعددت الآراء و اختلفت المضامين المعطاة لهذه العقود [2]

لذا نجد بان تحديد و بيان ذاتية و ماهية الاستثمار يتطلب تحديد الملامح الأساسية التي تميزه ،و إن تجربة الجزائر مع الباب المفتوح للاستثمارات الأجنبية حديثة نسبيا الأمر الذي يستدعي دراسات متعددة الجوانب بشأن هذا الاستثمار مما دفعنا إلى تناول جانب الاستثمار الأجنبي في الجزائر على الصعيد الخارجي دون أن نخرج عن الإطار المفاهيمي العام للاستثمار و كان ذلك على النحو التالي :

---

[1] خالد كمال عكاشة دور التحكيم في فض منازعات عقود الامتياز ، دار الثقافة ،الأردن ،2014 ص79

[2] نفس المرجع السابق ص 82

المبحث الأول

ماهية الاستثمار الأجنبـــي

إذا كانت التطورات في ظروف الحياة الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و ما شهده العصر الحديث من سهولة الاتصالات بين المجتمعات المختلفة ، قد أدى إلى ظهور علاقات اقتصادية و قانونية لم تكن معروفة من قبل (الاستثمارات الأجنبية) و التي أولتها التشريعات معاملة خاصة تفوق تلك التي يتمتع بها الأجنبي العادي[3]

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي و أنواعه

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي

يعد الاستثمار من أكثر الموضوعات التي نالت قسطا كبيرا من اهتمام الفقه و القانون الدولي العام ، حيث أصبحت المكتبات القانونية تزخر بمؤلفات فقهية بعد أن أصبح قانون الاستثمار هو قانون العمليات المالية ذات الصبغة العالمية ،و لم يتفق الفقه على تعريف واحد للاستثمار و قد جاءت معظم هذه التعريفات اقرب للتعريف الاقتصادي و هو يجمع بين عناصر اقتصادية و أخرى قانونية ، لذلك كان لزاما علينا الوقوف على مفهوم الاستثمارات عند الاقتصاديين و عند القانونين ،كما يتعين علينا في الوقت ذاته فحص الاتفاقيات الجماعية والثنائية التي أبرمت في حقل الاستثمار للوصول إلى تعريف أو تحديد مفهوم الاستثمار وصولا إلى القانون الجزائري ، فكلمة الاستثمار من المصطلحات الاقتصادية العالمية و معناها في علم الاقتصاد لا يخرج عن معناه اللغوي ،لأنه يقصد بها زيادة أو إضافة جديدة في ثروة المجتمع مثل إقامة المباني و المزارع و الطرق و غيرها من المشروعات .(0)

إذ لابد من تعريفه لغة : مشتق من الثمر ، أي حمل الشجر ، و أثمر الشجر خرج ثمره، و أثمر الرجل : كثر ماله ، و الثمر بمعنى المال ، أو بمعنى الذهب و الفضة ، و ثمر ماله : نماه و يستفاد هذا المعنى من قوله تعالى (و كان له ثمر فقال لصاحبه و هو يحاوره انأ أكثر منك مال و أعز نفرا) .

و على ضوء ذلك فقد عرف مجمع اللغة العربية الاستثمار بأنه استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات و المواد الأولية، و إما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم و السندات [4] .

---

[3] خالد كمال عكاشة نفس المرجع السابق ص '84

[0] عزرين عبد الرزاق ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر واقع و آفاق ، السنة الجامعية 2014/2013

أما الأجنبي لغة فهو من الفعل جنب ، يقال جار جنب و الصاحب بالجنب و هو الذي يقرب منك فيكون إلى جانبك .

و الأجنبي هو الذي لا ينقاد و هو أيضا الغريب، يقال رجل جانب، و جنب أي غريب و الجمع أجانب ، و في الغرباء ، جمع جنب و هو غريب [5] . كما يستخدم لفظ استثمار كمرادف للانتفاع و الاستغلال مما سبق نقول أن الاستثمار لغة يراد به طلب ثمر المال الذي هو نماؤه و إنتاجه ، و الجدير بالذكر ا نام فقهاء و علماء اللغة العربية يقولون بان الألف و السين و التاء اذ زيدت في أول الفعل أفادت الطلب فإذا قيل استثمر ماله استثمارا، فمعناه طلب ثمرة المال اي طلب الزيادة و النماء و التكثير لماله ()

اصطلاحا : لقد تعددت التعريفات التي صيغت للاستثمار الأجنبي بتعدد الكتاب و لما كان الاستثمار عملية مركبة تجمع بين عناصر اقتصادية و أخرى قانونية لذا يتوجب علينا البحث أولا في الفقه القانوني ثم ننتقل بعد ذلك إلى تعريفه في الفقه الاقتصادي .

إن أحكام القانون الدولي العام العرفي تخلو هي الأخرى من تعريف فكرة الاستثمار و لا يتضمن إلا بعض القواعد العرفية الدولية الخاصة بحماية الأموال المملوكة للأجانب و حق الدولة الجنسية في احترام القانون الدولي في شخص رعاياها في نفس الوقت حقوق الأجنبي على هذه الأموال .

ذلك أن اصطلاح باللغة الفرنسية يعد حاصرا على قانون المعاهدات كما تخلو أحكام المحاكم الدولية من تعريف الاستثمار .

أما عن تعريف الاستثمار في القانون الداخلي فقد احتفظ المشرع الجزائري بالمفهوم الكلاسيكي للاستثمار فقد حدد المشرع الجزائري في المادة 2 من الأمر 03/01 مفهوم الاستثمار :اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج و إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة و المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية و استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية .[6]

---

[4] رواء يونس محمود النجار ،النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، دار الكتب القانونية ،مصر الإمارات ،ص 34

[5] نفس المرجع السابق ص 34

() عبد الكريم بعداش ، الاستثمار الأجنبي المباشر و أثاره على الاقتصاد الجزائري،السنة الجامعية 2008/2007 رسالة دكتوراه ص30

[6] عزرين عبد الرزاق ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر واقع و آفاق ، السنة الجامعية 2014/2013 نفس المرجع السابق ص07 وما بعدها

أولا : تعريف الاستثمار الأجنبي في الفقه القانوني

بالرغم من أن اهتمام الفقه القانوني بفكرة الاستثمار الأجنبي جاء متأخرا بعض الشيء عن فقهاء الاقتصاد ، إلا أن هنالك جهود كبيرة قد بذلت من قبل الفقه القانوني في هذا المضمار إذ سعى إلى وضع قانوني للاستثمارات الأجنبية لإمكانية مواجهة ما قد يثير الاستثمار من منازعات قانونية ، إذ قامت اللجنة التي شكلها اتحاد القانون الدولي بعرض ما ورد في نصوص المعاهدات من تعريفات و رأي الفقه بالتعريف المقترح ، إذ عرفت اللجنة الاستثمار الأجنبي بأنه " تحركات رؤوس الأموال من البلد المستثمر نحو البلد المستفيد بغير تنظيم مباشر "[7]

يبدو لنا مما تقدم أن الاستثمار الأجنبي بالرغم من كونه مصطلحا كثير التداول و شائعا إلا انه في حقيقة الأمر ليس بالمصطلح المتفق على مدلوله القانوني و مرد ذلك يعود إلى الأسس المختلفة التي استند إليها الفقه في تعريفه له ،و كذا فان الاستثمار ليس بالواقعة المحددة و إنما يمثل مفهوما متطورا يتغير بتغير الظروف و الأوضاع الاقتصادية على المستوى الدولي .

ثانيا: تعريف الاستثمار من الناحية الاقتصادية :

ذهب بعض فقهاء الاقتصاد في تعريفه للاستثمار بأنه " قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية و التكنولوجية و الخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة .كما ذهب فريق آخر في تعريفه للاستثمار" بأنه عبارة عن عملية إنماء للذمة المالية لبلد ما من خلال حركة رؤوس الأموال المملوكة له عبر الحدود و دخولها في مشروعات اقتصادية تعمل على توفير احتياجات مختلفة و تحقيق أرباح مالية ،أو بأنه " التوظيف طويل المدى لرأس المال في الصناعة ، أو الزراعة ن و المواصلات غيرها من المجالات الاقتصادية المهمة [8].

---

[7] رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي ،ص34.

[8] عمر هاشم محمد صدقة ،ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي . دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى 2008،ص4

- لا خلاف في أن الفقه الاقتصادي كان سباقا في الاهتمام بفكرة الاستثمار الأجنبي دراسة و تحليلا و قد أورد العديد من التعريفات الاقتصادية فقد عرفه البعض بأنه (إن الاستثمار ما هو إلا عملية إيجاد مشروعات اقتصادية دائمة تعمل على توفير احتياجات مختلفة و تحقيق فوائض مالية و من الفقه من فصل كلمة الاستثمار لتعني توظيف الأموال الموجودة في موجودات مادية و مالية متنوعة لغرض تحقيق عائد معين من وراء ذلك أما مصطلح الأجنبي فيقصد به كل ما هو غير وطني فالبرغم من انه استثمار مقيم في دولة مضيفة إلا أن ملكيته أجنبية و تؤول لفرد أجنبي أو لشركة أجنبية غير وطنية [9] .

نحن نعتقد بأنه من الصعب وضع تعريف محدد بالاعتماد على عنصر واحد من العناصر الأساسية في عملية الاستثمار ، خاصة بالنظر إلى التشابه بينها و بين المعاملات التجارية لذلك نستطيع القول بان الاستثمار هو مساهمة برأس المال مهما كانت طبيعته في عملية إنتاج سلع أو تقديم خدمات لمدة معينة من اجل تحقيق الربح .

أما تعريف الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي فنجد تعريفه بين واقع الاتفاقيات الدولية الجماعية و الثنائية فالاتفاقيات الدولية الجماعية عمدت إلى إغفال تعريف الاستثمار الأجنبي كونه موضوعا لها كاتفاقية واشنطن سنة 1965و هناك من تبنى مفهوم واسع للاستثمار كما هو الحال في اتفاقيات المنشئة للوكالات الدولية لضمان الاستثمار أما الاتفاقيات الثنائية هناك من تعرف الاستثمار من ناحية موضوعية باعتباره مجموعة من الحقوق المالية سواء كانت أموال أو حقوق أو أرباحا .

فان السمة الغالبة على التعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية الثنائية و الجماعية هي الاستعانة بمفهوم المال المستثمر مع بيان التفاصيل ذات بالأموال المستثمرة .

إن المنهج السائد في اتفاقيات الاستثمار الأجنبي الثنائية و الجماعية يتضمن إيراد تعريف الاستثمار الأجنبي باستثناء اتفاقية واشنطن و التي تعد في تقديرنا النموذج الواجب إتباعه لدى صياغة اتفاقيات الاستثمار مستقبلا و ذلك بعدم إمكانية حصر جميع الأعمال التي يمكن أن ينطبق عليها الاستثمار الأجنبي فضلا عما قد يستجد في ميدان الاستثمار في المستقبل .

---

[9] رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، ص35، نفس المرجع السابق .

و منه الاستثمار الأجنبي هو اشتراك بالتنمية الاقتصادية أو الاجتماعية للدولة المضيفة بمال أو عمل أو الخبرة في مشروع محدد ، بقصد الحصول على أرباح مجزية ،و طبقا للقانون و للاستثمار الأجنبي عناصر نستخلصها من مجموع التعريفات المقدمة و هي :

العنصر الأول: مصدر رأس المال و هو أن يكون رأس مال وافدا من دولة أجنبية ،أي أن لا يكون ذا أصل وطني و رأس مال قد يكون ماديا أو عينيا واردا بالطرق المحددة و المعتمدة قانونيا .

العنصر الثاني:الملكية الأجنبية لرأس المال تعني أن يكون رأس المال مملوكا لشخص طبيعي أو معنوي أجنبي و بهذا العنصر يمكن تحديد هوية الاستثمار فيما إذا كان وطنيا أو أجنبيا .

العنصر الثالث:حق المستثمر في إعادة تصدير رأس مال المستثمر و عوائده عند تصفية الاستثمار أو التصرف فيه ، و الذي يعج ابرز المزايا التي منحتها التشريعات للمستثمر الأجنبي [10]

فالأصل الحقيقي للاستثمار هو الأداة أو الأصل المالي الذي يمتلكه المستثمر لقاء الأموال التي يستثمرها فنجد الأدوات المادية و هي عديدة و متنوعة منها المشروعات الاقتصادية سواء فلاحيه أو تجارية أو صناعية و خدماتية و من أهم خصائصها أنها تنتج سلع تحقق إشباعا لحاجات الأفراد و المجتمع ، نجد كذلك العقارات و السلع أما عن الأدوات المالية فتتمثل في :الأسهم و السندات .

و هذه الأدوات تتميز بطول فترة امتلاكها من حيث المبدأ و ذلك نظرا لارتباط مفهوم الاستثمار بالمدى الطويل [11] .

---

[10] نفس المرجع السابق ص43

[11] عبد الكريم بعداش ، الاستثمار الأجنبي المباشر و أثاره على الاقتصاد الجزائري،السنة الجامعية 2008/2007 رسالة دكتوراه .

الفرع الثاني : أنواع الاستثمار

لقد ساير الاستثمار الدولي التطورات في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية ، فبعدما كان الاستثمار يقتصر على الجانب المالي في القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين ، ظهرت مابين الحربين العالميتين الأولى و الثانية ما يسمى بالاستثمار الأجنبي المباشر ثم في السبعينات ظهرت و تطورت ما أصبح يسمى الأشكال الجديدة للاستثمار لذلك أصبح الاستثمار الدولي يأخذ أشكالا مختلفة .

أولا الاستثمار المباشر : بخلاف الاستثمار غير المباشر ، فان المستثمر يبحث عن سلطة القرار الحقيقية و الفعلية في تسيير المؤسسة سواء كان مالكا للمشروع الأجنبي بصفة جزئية أو كلية فكلمة مباشر مصطلح اقتصادي لا يقتصر على المساهمة المالية و لكن يشمل أيضا رقابة المستثمر لنشاط المؤسسة أو سلطة اتخاذ القرار داخل المؤسسة . [11]

الاستثمار الأجنبي المباشر هو إقامة مشروعات مملوكة ملكية كاملة لمستثمرين أجانب أو ملكية حصص تمكنهم من السيطرة على إدارة هذه المشروعات ، أو تعطيهم حق المشاركة في هذه الإدارة .

و الحديث عن الاستثمار في بحثنا هذا إنما ينصرف إلى الاستثمار الأجنبي المباشر ، باعتباره الشكل السائد في الوقت الحالي ، و الصورة الأولى للاستثمار في العصر الراهن ،و تعتبر الاستثمارات المباشرة من أفضل الاستثمارات بالنسبة للبلدان الصناعية الرأسمالية إذ يتيح لها السيطرة الفعلية على المشروعات الاستثمارية،و توجيهها إلى أغراض الإنتاج لخدمة اقتصادها [12].

يرى الأستاذ عبد السلام أبو قحف أن الاستثمار الأجنبي المباشر هو الذي ينطوي على تملك المستثمر الأجنبي لجزء من أو الكل لاستثمارات في المشروع المعني هذا بالإضافة إلى القيام بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني ، في حالة الاستثمار المشترك .

أو سيطرته الكاملة على الإدارة و التنظيم في حالة الملكية المطلقة لمشروع الاستثمار فضلا عن القيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من المواد المالية و التكنولوجية و الخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة [13] .

---

[11] عيبوط محند وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في التشريع الجزائري ،دار هومه،الجزائر،2013 ، ص149 .

[12] عمر هاشم محمد صدقة ،ضمانات الاستثمارات الأجنبية ف بالقانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2007، ص 10.

[13] ابو قحف عبد السلام ، اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولية دار الجامعة الجديدة مصر 2003ص366

ثانيا : الاستثمار غير المباشر

في هذا النوع من الاستثمار يساهم الأجنبي في رأسمال المؤسسة دون أن يكون له أي نفوذ على إدارتها

و تسييرها ، و هذه المساهمة الجزئية في رأسمال المؤسسة تكون في شكل شراء أسهم أو تمنح قروض على المدى المتوسط[14]

يمكن تعريف الاستثمار الأجنبي غير مباشر بأنه "تلك الاستثمارات التي تتدفق داخل الدولة في شكل قروض مقدمة من أفراد أو هيئات أجنبية عامة أو خاصة ،أو تأتي في شكل اكتتاب في الصكوك الصادرة عن تلك الدولة ، أو في المشروعات التي تقوم بها سواء تم الاكتتاب عن طريق السندات التي تحمل فائدة ثابتة أم عن طريق الأسهم ،بشرط أن لا يكون للأجانب الحق في الحصول على نسبة من الأسهم تخولهم حق إدارة المشروع .في هذا النوع من الاستثمار يساهم الأجنبي في رأس مال المؤسسة دون أن يكون له أي نفوذ على إدارتها و تسييرها و هذه المساهمة الجزئية في رأس مال المؤسسة تكون في شكل شراء أسهم أو منح قروض على المدى المتوسط [15].

ينطوي الاستثمار الأجنبي غير مباشر على جملة من المزايا مثلما ينطوي على بعض المساوئ و من بين المزايا نجد أنها تتجه عادة نحو الأغراض الاستهلاكية و الاتفاق العام بالميزانية و إمكانية الربح فيها اكبر على المدى القصير و اقل على المدى البعيد .و زيادة رأس المال الاجتماعي أما عن المساوئ فالاستثمارات غير مباشرة عرضة للتأثر بالتضخم و التقلبات النقدية و عدم ثقة المستثمرين الأجانب في حكومات الدول النامية من حيث الوفاء بالتزاماتها ،خصوصا بعد الأزمة المالية التي سادت العالم خلال الثلاثينات و توقف بعض الدول عن سداد ديونها ، و التدهور الذي حل باقتصاديات بعض دول أمريكيا اللاتينية و دول شرق آسيا عند انهيار أسواقها المالية نتيجة للمضاربات التي كانت تتم في أسواق غير متكافئة على الأوراق المالية للمؤسسات الاقتصادية بتلك البلدان ، زد على ذلك عدم نضج أسواق رؤوس الأموال في الدول النامية بورصة منظمة و كذا المنافسة الشديدة التي تواجه إصدارات الدول النامية من الأسهم و السندات في الأسواق المالية [16].

---

[14] نفس المرجع السابق ص 17

[15] عيبوط محند وعلي .الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، نفس المرجع السابق ،ص149

[16] عزرين عبد الرزاق ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر واقع و آفاق ، السنة الجامعية 2014/2013 ص32.

المطلب الثاني

مكانة الاستثمارات الأجنبية

إن المعوقات التي تعترض الاستثمارات الأجنبية و التي تحد من نشاطها و بالتالي من حجم تدفقاتها إلى الدولة المستضيفة لها عديدة و متنوعة

الفرع الأول: معوقات الاستثمار الأجنبي و الحلول

هذه المعوقات قد تكون قانونية أو اقتصادية أو سياسية و أخرى اجتماعية مما يتطلب حلولا ناجعة لإزالتها أو الحد منها

1 معوقات قانونية : و لعل أبرزها و أكثرها شيوعا هي القيود القانونية الضريبية حيث كفل القانون الدولي لكل دولة ذات سيادة فرض ما تراه مناسبا من الرسوم و الضرائب على الأشخاص و الأموال وطنيون كانوا أم أجانب متواجدين على إقليمها و يعد الازدواج الضريبي عائقا كبيرا أمام تدفقات رؤوس الأموال فهو تراكم الضرائب على نفس المال و القيود القانونية التي ترد على تحويل النقد و سعر الصرف الأجنبي كذلك عندما تتعدد القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي في لدولة المستضيفة للاستثمار و التي غالبا ما تصدر قانونا خاصا باستثمار الأموال الوافدة إليها هذا التعدد في الأنظمة القانونية و الذي ينفرد فيه المستثمر الأجنبي بوضع خاص قد يكون سببا لتعقيد العلاقة الاستثمارية و انقلاب وضعها في غير صالح المستثمر و لدولة المستضيفة للاستثمار ضف إلى ذلك عدم ثبات التشريعات المنظمة للاستثمار و غموضها و تعارضها مع تشريعات أخرى .

2 معوقات سياسية :تؤثر الأوضاع السياسية لأي بلد على مناخ الاستثمار ، و لذلك لا يمكن التقليل من الدور الذي يلعبه الوضع السياسي كعامل جذب و طرد في أن واحد للاستثمارات الأجنبية التي تبحث عن الأمان بالدرجة الأولى ومن الجدير بالذكر فان الظروف الاستثنائية الناشة عن عدم الاستقرار السياسي ستفرز العديد من الصعوبات التي سيواجهها المستثمر الأجنبي 3الحلول المقترحة : لأجل استقطاب هذه الاستثمارات يستدعى إزالة أو الحد من هذه القيود و العوائق من خلال مجموعة حلول منها :حظر نزع الملكية و تهيئة البيئة التشريعية و القانونية و إعادة رأس مال و تحويل الأرباح و تخفيف العبء الضريبي [16].

---

[16] رواء يونس محمود النجار النظام القانوني للاستثمار الأجنبي دراسة مقارنة دار الكتب القانونية 2012، مصر الإمارات ص 217 و ما بعدها

الفرع الثاني:الآثار الاقتصادية

ليس هناك من ينكر وجود أي نفع من الاستثمارات الأجنبية ، و كذلك ليس هناك من ينكر أن لهذه الاستثمارات مثالب و إخطار على اقتصاديات الدول المستوردة لرأس المال الأجنبي ، و تعد مسألة جدوى الاستثمار الأجنبي و دوره في التنمية الاقتصادية محل خلاف بين الاقتصاديين بين مؤيد و معارض للاستثمارات الأجنبية ،فالبعض يرى أنها تحقق الكثير من المنافع للبلدان النامية ، و يرى البعض الأخر أن النتائج السلبية التي يحدثها الاستثمار الأجنبي على اقتصاديات الدول النامية أكثر من المنافع .

أولا :الآثار الايجابية

- المساهمة في تمويل التنمية إذ يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للدول النامية رافدا مهما لمصادر التمويل الأخرى و يعمل على توفير التقنية و الإدارة في هذه الدول ، و كلاهما يزيد من إنتاجية رأس المال ، كما يمكن من الحصول على تقنية جديدة تساعد على الوصول إلى الأسواق العالمية و يعزز من المنافسة في الأسواق الداخلية و كل ذلك يتضمن تنوعا واسعا في التنظيم و الإنتاج و التسويق و يعمل على تسهيل انتقال تسهيل انتقال السلع و الخدمات و رأس المال و التقنيات بين الدول .
- التأثير على الإنتاج و التوظيف إذ يترتب على الاستثمار الأجنبي إنتاج كميات اكبر و نوعية أجود من السلع و الخدمات و منه زيادة في فرص التوظيف و المساهمة في تدريب و تطوير العمالة فنيا .

❖ و يترتب على تدفق الاستثمارات الأجنبية دعم قطاع التصدير في الدول النامية و خلف أسواق جديدة لتصدير و زيادة الصادرات ،مما يؤدي إلى تقليل العجز في الميزان التجاري للدول النامية

ثانيا :الآثار السلبية للاستثمارات الأجنبية

ينبغي ألا يفهم مما تقدم أن الاستثمارات الأجنبية خيرا دائما للدول النامية أو المضيفة للاستثمارات و إنما للاستثمارات سلبياتها و عيوبها خاصة إذ لم تحسن الدول المضيفة استخدام و توجيه هذه الاستثمارات نحو الأهداف التي تسعى هذه الدول إلى تحقيقها و تتمثل الآثار السلبية لهذه الاستثمارات في الأتي :

- التأثير عل ميزان المدفوعات .
- السيطرة على الاقتصاد الوطني .

- القضاء على الصناعة في الدول النامية .
- القضاء على المنشآت و السلع المحلية .
- زيادة الأعباء الدول النامية .
- التدخل في الشؤون الداخلية .
- عبء خدمة القروض .

❖ يمكن أن نقول أن استثمار رؤوس الأموال الأجنبية لا يخدم دائما خطط التنمية الوطنية ، و لا يمثل حلا للمشكلات الاقتصادية في كل الأوقات ، بل أن هناك معيارا يمكن أن تقاس به جدوى الاستثمار الأجنبي ، و هذا المعيار ليس مقدار أو حجم ما دخل إلى بلد النامي من رأس مال أجنبي و لا عدد المشروعات التي أقيمت بمساعدته ، و إنما المعيار الصحيح هو نوعية المشروعات التي بمساعدتها يتمكن البلد المضيف من تحقيق خططه التنموية و لا بد من اختيار الاستثمارات المناسبة و ممارسة الرقابة المباشرة و الفعلية على نشاطها[17] .

[17] عمر هاشم صدقة ،ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي دار الفكر الجامعي ص 20 و ما بعدها

المطلب الثالث : المنازعات الناتجة عن عقود الاستثمار ووسائل فضها

إن المنازعات التي تنشأ عن الاستثمار ليست من نوع واحد و لا تستند إلى سبب واحد ، و إنما تتعدد الأسباب ، و حيث يكون هناك تجارة و استثمار يكون هناك تحكيم فالعلاقة طردية ، فكلما خطا المستثمر أو صاحب الامتياز خطوة في مشروعه لدى الدولة المضيفة للاستثمار ، سيكون هناك سلسلة من المشاكل تتعلق إما بالثقافة ، أو باللغة .

فعقود الاستثمار هي عادة عقود ذات آجال طويلة و ترتبط بشكل وثيق بكيان الدولة المضيفة للاستثمار ، و لهذا فان المنازعات التي تنشأ بشكل وثيق بتغير الظروف السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي تصاحب نشأة رابطة الاستثمار سواء أكانت بعقد أم بترخيص صادر من الدولة المضيفة ، أو عبر اتفاقية دولية للاستثمار.

الفرع الأول: المنازعات الناتجة عن عقود الاستثمار

إن الظروف المحيطة بإبرام عقد ممتد لعشرات السنوات لا يمكن أن تبقى على حالها طوال هذه المدة ، لذا كان طبيعيا أن تدور منازعات الاستثمار في جل صورها حول تغير الظروف المحيطة بالعقد .

أولا المنازعات الناتجة عن التغير في شروط العقد :

تلك الظروف قد تؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام تماما كما في القوة القاهرة ، و قد تؤدي إلى اختلال التوازن المالي للعقد ، مما يدعو الأطراف إلى مراجعته لو إعادة التفاوض بشأن شروطه .

ثانيا: المنازعات الناتجة عن الإجراءات التي تتخذها الدولة المضيفة للاستثمار :

قد تقوم الدولة أحيانا بإحداث تغيرات في قوانينها أو تشريعاتها بهدف التجاوب مع التطورات العالمية ، مما يؤدي إلى التأثير في السلطة التي تتمتع بها هي أو أجهزتها لجهة لجوئها للتحكيم و قد تقوم الدولة بإنهاء عقود الاستثمار بإرادتها المنفردة و الاستيلاء على المشروع الاستثماري دون تعويض و طرد المستثمر الأجنبي من أرضيها .

- و لا يقتصر الأمر على إحداث تغييرات تشريعية ، و إنما يتعداه إلى قيام الدولة بما تملك من سلطة في العقد و بما تتمتع به من سلطة القيام ببعض الأعمال أو الإجراءات التي قد تؤدي إبطال أو إلغاء أو فسخ العقد .

الفرع الثاني : وسائل فض المنازعات

تعتبر مسألة فض منازعات عقود الاستثمار أمرا في غاية الأهمية ، حيث يبين من استقراء تحركات الأموال بغرض الاستثمار أن المستثمر يضع في اعتباره عند تفضيله بين الأماكن البديلة للاستثمار ليس فقط المكان الذي يوفر له عائدا مناسبا على استثماراته و لكن المكان الذي يوفر أجهزة تضمن تنفيذ القوانين و احترامها ووسائل فض المنازعات هما وسائل قضائية و غير قضائية .

أولا : الوسائل القضائية :

يمكن تسوية منازعات الاستثمار التي تقع بين الدولة المضيفة و المستثمر الأجنبي بواسطة قضاء يبت في النزاع عن طريق حكم قضائي وهي ببساطة قضاء محاكم الدولة ،و هذا القضاء يمكن أن يكون قضاء الدولة المضيفة للاستثمار أو قضاء الدولة التي يتبع لها المستثمر أو قضاء دولة ثالثة أو قضاء دولي .

ثانيا : الوسائل غير قضائية :

و تتمثل في التوفيق و الوساطة و الخبرة الفنية و المحاكمات المصغرة ،و العمل على حل الخلافات أولا بأول حتى لا تتحول هذه الخلافات لمنازعات تحتاج إلى اللجوء للقضاء أو التحكيم من اجل فضها ، لذلك فقد زاد التركيز في السنوات الأخيرة على الوسائل البديلة بفض المنازعات فهي وسائل فض المنازعات بطريقة ودية ، حيث لا تكون التسوية التي يتم التوصل إليها عن طريق هذه الوسائل ملزمة إلا إذا قبلتها الأطراف ، بمعنى أن الإجراءات الوسائل البديلة لفض المنازعات تعتمد على رضا الأطراف ، و تكون القرارات الصادرة عنها غير ملزمة إلا إذا اتفق الأطراف على ذلك [18] .

دون ان ننسى كذلك أن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ليس مركزا تحكيميا فحسب الهدف منه الفصل في المنازعات الاستثمارية و التوصل إلى حكم ملزم للأطراف و إنما يعد مؤسسة دولية تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية للدول و إشاعة جو من الثقة بين الدول المضيفة و دول جنسية المستثمرين مما يدعم الأمن و السلم الدوليين [19] .

- و نقول في الأخير إن خلق بيئة ملائمة للاستثمار الأجنبي ، و تكوين مناخ من الثقة المتبادلة بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة يتطلب إيجاد آلية فعالة و محايدة لتسوية منازعات الاستثمار التي تثور بينهما ، تراعي من جهة خصوصية العلاقة بين الطرفين و التي مردها وجود دولة ذات

سيادة ، أو احد أشخاصها الاعتبارية العامة طرفا في هذه المنازعات ، التي تخضع لنظام قانوني خاص يختلف عن النظام القانوني الذي يخضع له الشخص الأجنبي الخاص ، و تراعى من جهة أخرى كون الاستثمارات بطبيعتها ذات آجال طويلة ، و أنها ذات صلة وثيقة بكيان الدولة المضيفة سواء بطريق مباشر من خلال استغلال الثروات الطبيعية ، أو بطريق غير مباشر ، من خلال التأثير في خطط التنمية الاقتصادية [20].

(18) خالد كمال عكاشة ، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار دار الثقافة،2014 ص 108 و ما بعدها

(19) مصلح أحمد الطراونة و فاطمة الزهراء محمودي، التحكيم في منازعات الاستثمار الدولي ، ، دار وائل ،2013 ، ص 291

(20) نفس المرجع ص 9

المبحث الثاني
تشجيع الجزائر للاستثمارات الأجنبية

تقوم عملية الإصلاح الاقتصادي على مجموعة من المبادئ معترف بها علميا و مبنية على أساس مشترك هو تحرير الاقتصاد عن طريق التخفيف من القيود و إدخال قواعد منافسة[21] فضلا عن ذلك ، يجب وضع القواعد المناسبة لبناء اقتصاد السوق الذي يضمن منافسة سليمة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين في هذا المجال [22].

إن الإصلاحات التي قامت بها الجزائر و التي مست مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي و كذا الضمانات الممنوحة للأجانب لم تعد كافية لجذب رؤوس الأموال الأجنبية الضرورية لتنمية الاقتصادية ، فمن أجل منح المزيد من الضمانات تبنت الجزائر سياسة الانفتاح السياسي و الاقتصادي و أبرمت مجموعة من الاتفاقيات كما شرعت في المفاوضات من اجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة [23]

المطلب الأول: واقع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر

تملك الجزائر المؤهلات و العناصر التنافسية لجذب الاستثمارات، خاصة الإطار التشريعي، والتنظيمي والإداري، وكذلك قانون الاستثمار، زيادة على القدرات الذاتية للبلاد حيث حققت خلال الفترة (1990-2008) مستويات مقبولة من الاستثمارات الأجنبية، فقد قامت الجزائر بوضع قانون جديد للاستثمار سنة 1993 بغية تحفيز الاستثمار الأجنبي، وقد قدمت لأجل ذلك عدة مزايا مالية وجبائية للمستثمرين دون تمييز بين المقيمين وغير المقيمين، ثم تم تعديل هذا القانون سنة 2001 ليفسح مجالا واسعا للاستثمار الخاص الوطني والأجنبي.

---

[21] عزرين عبد الرزاق النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر واقع و آفاق ، 2014/2013 ص38

[22] عيبوط محند و علي الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري دار هومه،2013ص67

[23] نفس المرجع السابق ص105

الفرع الأول: الفترة (1993-1995)

قد تميزت بغياب شبه كامل للاستثمار الأجنبي، ويرجع السبب إلى الوضعية المعقدة التي مرت بها الجزائر وعلى جميع الأصعدة، فقد شهدت هذه المرحلة تفاقم أزمة المديونية الخارجية وارتفاع خدمات الدين الخارجي على درجة تفوق إمكانيات السداد المتاحة مما أجبر السلطات إلى إعادة جدولة المديونية الخارجية وما تبع ذلك من تنفيذ صارم لشروط التعديل الهيكلي التي وضعها صندوق النقد الدولي، وكان لتدهور الأوضاع الأمنية وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي وارتفاع درجات المخاطرة، الأثر السلبي على جذب المستثمر الأجنبي .

الفرع الثاني : الفترة من (1996-إلى يومنا هذا)

تميزت بعودة الاستثمارات الأجنبية للجزائر والتي توجهت أغلبها إلى قطاع المحروقات و بقيت الجزائر غير جاذبة للاستثمارات في القطاعات الأخرى، كما بقيت بعيدة على مستويات الاستثمار الأجنبي الذي استقبلته البلدان المجاورة .

إن الفترة ما بعد 2001 تميزت بارتفاع ملحوظ قي حجم الاستثمار الأجنبي، حيث قدر حجم الاستثمار الأجنبي الوارد إلى الجزائر ب 1196 مليون دولار سنة 2001 و هي السنة التي توافق إصدار الأمر رقم 03/01 وما ينطوي عليه من حوافز ضريبية، و كذلك التدفق المحقق في سنة 2002 والمقدر ب 1065 مليون دولار الذي تحقق بفضل بيع رخصة الهاتف النقال لشركة اوارسكوم المصرية، و بالإضافة إلى خوصصة شركة الصناعات الحديدية بالحجار لشركة اسبات الهندية ، و هكذا فان هذا الارتفاع ليس نابع من تحسين مناخ الاستثمار الذي تعتبر الحوافز الضريبية جزءا منه و الدليل على ذلك انخفاض تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في سنة 2003 إلى مستوى 633.7 مليون دولار، ثم ارتفع إلى مستوى 881.9 مليون دولار سنة 2004 بفضل بيع الرخصة الثالثة للشركة الوطنية للاتصالات الكويتية وهكذا فان تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في سنة 2002 و2003 2004 جاءت معظمها من قطاع المحروقات.

شهدت سنة 2006 ارتفاعا ملحوظا مقارنة بسنة 2005 بتغير قيمته 715 مليون دولار أمريكي، وسجلت الجزائر سنة 2008 مبلغا معتبرا و مرتفعا مقارنة بسنة 2007 حيث بلغ ارتفاعا بنسبة 56،07%، وهذا في وقت عرفت فيه وتيرة الاستثمارات العالمية تراجعا بفعل الأزمة المالية العالمية، ثم ارتفعت وتيرة الاستثمارات في سنة 2009 ارتفاعا طفيفا بنسبة 6,43% أما في سنة 2010، فقد سجلت فيه كل التدفقات الواردة تراجعا محسوما على المستوى العالمي، بنسبة 18%،

و هو ما يدل على التأثر المتأخر لتدفقات الاستثمار الدولية المتجهة نحو الجزائر، الشيء الذي يمكن تفسيره بالأولوية القصوى لهذه الاستثمارات لكونها تتمتع بربحية عالمية (استثمارات في قطاع المحروقات) .

في حين عاد ارتفاع تدفق الاستثمار الأجنبي سنة 2011 إلى 2720,5 دولار نظرا للأوضاع الأمنية للدول العربية خاصة المضطربة ضمن ما يسمى بالربيع العربي و هو ما دفع بالمستثمرين الأجانب إلى التوجه إلى الاقتصاد الجزائري لما يتوفر عليه من مناخ استثماري خصب و توفر الاستقرار [24].

- ❖ و حسب رأيي ،فان مساهمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة في نسبة النمو ببلادنا لا يزال ضعيفا بالمقارنة مع الوضع في الدول المنافسة و اقصد دولا مثل جنوب إفريقيا و مصر حيث تجاوز المعدل السنوي للاستثمارات الأجنبية 15 مليار دولار ، بالمقارنة مع الاستثمارات العمومية الوطنية و تبقى نسبة الاستثمارات الأجنبية ضعيفة بالمقارنة مع الجهد الوطني و مع ما يجري في دول مشابهة لنا و ذلك بسبب قانون الاستثمارات الجزائري الذي يحد من نسبة الاستثمار الأجنبي : قاعدة 51/49 و بسبب ضعف مناخ الاستثمار و ضعف مؤشر التنافسية و درجة الأخطار التي تحددها وكالات التصنيف الدولية [25]
- ❖ إن تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 1998 الذي أصدرته المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، تحدث عن التطور الايجابي للأوضاع في الجزائر فان التطورات الاقتصادية كانت مهمة و أبرزها انطلاق بورصة الجزائر للقيم المنقولة و إنشاء سوق لقيم الخزينة العامة و مواصلة الإصلاحات الهيكلية حسب البرنامج المتفق عليه مع صندوق النقد الدولي [26]

---

[24] آمال تخنوني بلال ملاخسو، الاتجاه المعاصر لواقع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر المحلي و الدولي و أثره على التنمية الاقتصادية ورقة بحثية مصدر انترنت .

[25] جريدة الشعب 2012/06/26

[26] تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية ، مصدر انترنت

رغم الإصلاحات التي تم الشروع فيها في المجال المالي فانه بحاجة إلى تعديلات جوهرية من اجل تطويره بإدخال تقنيات حديثة في التسيير و التنظيم و تشجيع المستثمرين الأجانب على إنشاء مؤسسات مالية مسيرة طبقا لقواعد دولية فالجزائر حين رغبت في تشجيع الاستثمارات رحبت بالاستثمارات القادمة إليها من كل جنب و صوب ، من اجل ذلك أعطت ضمانات و امتيازات و صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف كما سيأتي بيانه لاحقا ،جاء ذلك ضمن مراسيم (")

(") مرسوم رئاسي رقم 420/90 متضمن المصادقة على اتفاقية الاستثمار بين الجزائر و دول اتحاد المغرب العربي/راجع المرسوم الرئاسي رقم 420/90 المؤرخ في 1990/12/22

المرسوم الرئاسي رقم 247/92 المؤرخ في 13يونيو 1992 المتضمن اتفاقية تشجيع إنشاء المصرف المغاربي للاستثمارات بين دول المغرب العربي .

المرسوم الرئاسي رقم 144/96 المؤرخ في 23افريل 1996 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية للتامين على الاستثمارات ،انظر الجريدة الرسمية العدد 23 عام 1996 ص3

المطلب الثاني

الضمانات الممنوحة لتجسيد المشاريع الاستثمارية

العمل على استقطاب الاستثمارات الأجنبية بتوفير مناخ ملائم لذلك أي المتعاملين الخواص مع توفير لهم مجموعة من الضمانات تكون بمثابة محفزات و سند لدعم هؤلاء المستثمرين من عدة نواحي سواء كانت ذات طابع مالي، قانوني أو قضائي وعلى عدة مستويات سواء داخليا، دوليا أو جهويا،و ترمي هده الضمانات إذا تم النص عليها في قوانين صراحة إلى جلب مستثمرين أو متعاملين اقتصاديين خواص و أجانب يساهمون في خلق اقتصاد متطور و منافس يوفر للدولة خبرة فنية و إدارية في نفس الوقت و تكنولوجية حديثة، وتوفير مناصب الشغل ،و من فوائد الاستثمارات كذلك نجد تأهيل اليد العاملة المحلية و تسويق الفائض من السلع المحلية إلى الدول الأخرى بعد تحقيق اكتفاء ذاتي في إطار التجارة الدولية لذلك خص المشرع الجزائري المستثمرين بجملة من الضمانات تضمنها الباب الثالث من الأمر 01 – 03، و المنصوص عليها من المادة 14 إلى 17 تحت عنوان "الضمانات الممنوحة للمستثمرين ".

الفرع الأول : ضمانات متعلقة بالمعاملة

منح المشرع المستثمرين الأجانب جملة من الضمانات تختلف من حيث مضمونها ونطاقها، لكن يمكن أن تجمع جميعها تحت عنوان ضمانات تتعلق بكيفية معاملة الاستثمارات الأجنبية.

أولا : ضمان عدم التميز

من الضمانات القانونية المعتبرة الممنوحة للمستثمرين الأجانب عدم التمييز بين المستثمر الوطني و الأجنبي، و هو ضمان يعترف به للمستثمر الأجنبي في أغلب قوانين الاستثمار، ويضمن هذا المبدأ المعاملة المنصفة و العادلة بين المستثمرين الجزائريين و بين الأجانب من جهة أخرى، ليس هناك تمييز في التعامل بين المستثمرين حيث يخص الكل بنفس المعاملة [27].

إلا أن هذه المساواة في التعامل ستؤدي بدون شك إلى تفوق الشركات الأجنبية و يصبح القانون الداخلي موجها أولا و قبل كل شيء إلى الاستثمار الأجنبي و بتالي استفادة هذه الشركات الأجنبية من الامتيازات الممنوحة و الضمانات مادامت تتوفر على المؤهلات التقنية و المالية [28]

---

[27]- عليوش فربوع كمال،قانون الاستثمارات الاجنبية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 63 .

[28]محمد سارة الاستثمار الاجنبي في الجزائر السنة الجامعية 2010/2009 .

ولا بأس أن نشير أن جميع الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع شركائها الأجانب تضمنت بندا يحدد النظام القانوني للمعاملة التي يجب أن توفرها كل دولة طرف لمتعاملي الطرف المتعاقد الآخر، و التي يتم تحديدها إما بالإحالة إلى قواعد القانون الدولي (معاملة عادلة و منصفة)، و إما مقارنة مع المستثمرين الوطنيين للطرف المتعاقد (معاملة وطنية)، وإما مقارنة مع مستثمري دولة أخرى (معاملة الدولة الأولى بالرعاية).

ثانيا: ضمان استقرار التشريع المعمول به:إن المستثمر الأجنبي يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي منح له من طرف الدولة المستقبلة للاستثمارات، إلا أنه يبقى دائما متخوفا من تغيير الإطار التشريعي الذي أنجز الاستثمار في ظله، و لإزالة هذه المخاوف استلزم الأمر إعطاء المستثمر ضمان استقرار التشريع المتعلق بالاستثمار. و يقوم هذا المبدأ على فكرة تثبيت النظام القانوني للاستثمارات، حيث تتعهد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمار، والذي قد يتم في ظله إبرام عقود أو اتفاقيات استثمار.

ويبقى هذا الحق للمستثمرين الأجانب إلزاميا، خاصة لطبيعة تشريعات الدول النامية التي تتميز بعدم الاستقرار، فقد عرف النظام القانوني المنظم للاستثمارات خمس قوانين في مدة أقل من عشر سنوات .

إن هذه التدابير التشريعية تعتبر كفيلة بجذب وإغراء المستثمرين خاصة الأجانب منهم،لأن عدم استقرار التشريعات المنظمة للاستثمار يؤثر سلبا على مصالح المستثمر ويولد لديه الشعور بعدم الثقة والاطمئنان على استثماراته، بسبب كثرة التعديلات التشريعية وعدم ثباتها، فاستقرار الأحكام التشريعية فضلا عما يوفره من أساس ثابت لتوقعات المستثمر وحساباته، فإنه يعكس الثقة في استقرار وثبات الأوضاع العامة المحيطة بالاستثمار [28]

ثالثا: ضمان حق اللجوء إلى التحكيم إن مسألة تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار تشكل مصدر قلق دائم، سواء بالنسبة للدولة المستقبلة للاستثمارات، أو بالنسبة للمستثمرين الأجانب.

فبمجرد حدوث نزاع بين المستثمر الأجنبي و الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال، تفضل هذه الأخيرة اللجوء إلى القضاء الوطني أي"المحلي"اعتقادا منها أن هذا الإجراء تفرضه السيادة الوطنية .

---

[28] كريمة صبيات ،المعاملة القانونية للاستثمار ، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء ،2009/2006ص57

وفي المقابل يخشى المستثمر الأجنبي اللجوء إلى القضاء الداخلي والوقوف أمام محاكم قضائية لا يعرفها ويجهل إجراءات التقاضي أمامها، حتى أنه لا يثق في كفاءتها للنظر في المسائل التقنية والقانونية كثيرة التعقيد، نظرا لاعتقاده أن قانون هذه الدولة متخلف ولا يتلاءم مع متطلبات المعاملات الاستثمارية.

أمام خصوصية النزاع الذي قد ينشأ بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة الراجع إلى معطياته الاقتصادية المعقدة، و التغيرات التي تتعدى قدرات القاضي الوطني، ونظرا لتباطؤ القرار القضائي في كثير من الأحيان،هذا العجز أدى إلى بروز فكرة التحكيم الدولي، ورغم فعالية نظام التحكيم في الفصل في المنازعات التي تقع بين المستثمر و الدولة المضيفة، إلا أنه بقي منبوذا من قبل الدول النامية التي اعتبرت امتثالها لمحكمة تحكيم دولية في نزاعاتها مع شركة تعمل على إقليمها مساسا بكرامتها و بحقوقها السيادية . أما عن الموقف الجزائري، فنجد أن الجزائر و منذ السنوات الأولى لحصولها على الاستقلال أبدت تحرزها الواضح بل رفضها للاحتكام للهيئات الدولية المتخصصة في فض النزاعات التي نشأت بينها و بين المتعاملين الأجانب، و لم تقبل بتاتا إدراج شرط التحكيم في قوانينها، كما أنها لم تصادق على الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتصلة بالتحكيم، كما نعتبر أن مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف كاتفاقية نيويورك، وغيرها من الاتفاقيات الثنائية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار، والتي في مجملها تترك الخيار للمستثمر الأجنبي لعرض النزاع أمام التحكيم، دليلا واضحا على نيتها في تبني نظام التحكيم لتسوية النزاعات المحتملة مع شركائها الأجانب.

وقد تبنى قانون الاستثمار الجزائري مبدأ التحكيم بنمطيه: التحكيم المؤسساتي، والتحكيم عن طريق لجنة خاصة؛ وبذلك يكون حق المستثمر في اللجوء للتحكيم مضمون بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية و الذي يعد من أكثر التشريعات تحررا في مجال التحكيم التجاري الدولي .

وبذلك تكون الجزائر قد منحت المستثمرين الأجانب نظاما تحكيميا لا يقل مستوى عن أنظمة التحكيم لأكثر الدول تطورا . و بذلك تكون و في إطار استكمالها لسياستها التحفيزية للاستثمارات الأجنبية، تكون قد أضافت عاملا هاما من عوامل استقطابها [29]

---

[29] نفس المرجع السابق

الفرع الثاني : ضمانات ضد المخاطر السياسية

ومهما يكن الأمر فإن عدم الاستقرار السياسي لازال السمة اللصيقة بالدول النامية، فالمستثمرين الأجانب ورغم كل ما قد يمنح إليهم من ضمانات، إلا أنهم لا يستبعدون لجوء هذه الدول من أجل حل.

مشكلاتها الاقتصادية إلى اتخاذ إجراءات قد تصل إلى غاية حرمانهم من الملكية لذلك نص المشرع على منحهم ضمان استبعاد إمكانية تعرض هذه الاستثمارات للتأميم أو نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،واكتفى بمجرد إمكانية التعرض للمصادرة الإدارية مع ضمان تعويض عادل ومنصف ،كما منح المستثمر ضمان عدم اتخاذ أي إجراءات من شأنها تقييد التحويلات النقدية داخل إقليمها فهو يتمتع بحرية تحويل رؤوس أمواله مع كل الأرباح المحققة .[30].

- ❖ و أخيرا نقول إن تشجيع الاستثمار لا يتمثل في مجرد زيادة المزايا الممنوحة للمستثمر، بل يتطلب أيضا التقليل من احتمالات المخاطر، بتوفير عنصري الأمان و الثقة في العلاقة الاستثمارية، لأنه إن كان رأس المال الخاص يستهدف بطبيعته تحقيق الربح فإنه يأمل، بل و يشترط أيضا أن يتم ذلك في بيئة يسودها الأمان و الضمان، و ذلك أنه مهما أعطيت للمستثمر إعفاءات و مزايا تبقى عديمة الفائدة طالما لا توجد هناك ضمانات حقيقية قادرة على طمأنة المستثمرين الأجانب[31] .
- ❖ إن البيئة الاستثمارية المحفزة للاستثمار الأجنبي، شرط ضروري لجذب الاستثمارات، لذلك تسعى الدول تضمين قوانينها جملة من مختلف أشكال الحوافز، والتي تشكل في مجملها جزء من المناخ الداعم للاستثمار. والجزائر كغيرها من الدول تسعى إلى منح المستثمر كل الحوافز المغرية، وهي دائما تجدد وتثري هذه الحوافز لمنحها قوة جاذبة لرؤوس الأموال الأجنبية .

---

[29] كريمة صبيات المعاملة القانونية للاستثمار 2009/2006 مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاءص62

[30] نفس المرجع السابق ص67

[31] نفس المرجع السابق

المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية المبرمة لتشجيع الاستثمار الأجنبي

ورغبة من الجزائر في تدعيم سياستها الداخلية و تكريسا للضمانات الممنوحة على الصعيد الداخلي التزمت على المستوى الدولي بالانضمام لمؤسسات دولية أنشأتها اتفاقيات متعددة الأطراف، و أبرمت عدة اتفاقيات ثنائية لحماية وتشجيع الاستثمارات لتكون بذلك وسيلة لتحسين مناخ الاستثمار و حافزا لوفود الاستثمارات .

الفرع الأول : إبرام اتفاقيات ثنائية لتشجيع الاستثمارات

إن إجراءات التأميم و نزع الملكية ،التي اتخذتها البلدان النامية في إطار مبدأ السيادة على ثرواتها و مواردها الطبيعية ، و قد خلقت جوا غير مناسبا للاستثمار الدولي بسبب عدم الثقة الذي يميز العلاقة بين المستثمرين الأجانب و الدول المستقبلة لرؤوس الأموال ، فكل الضمانات و الامتيازات الواردة في التشريعات الداخلية لهذه البلدان لم تسمح بتحقيق أهدافها في مجال جذب الاستثمارات الأجنبية الضرورية للتنمية الاقتصادية ، من هنا ظهرت الحاجة إلى تدويل وسائل الحماية من خلال اللجوء إلى اتفاقيات دولية تتضمن المبادئ الأساسية المتفق عليها دوليا في مجال معاملة و حماية الاستثمارات الأجنبية .

هذه الاتفاقيات الثنائية عبارة عن اتفاقيات دولية بمفهوم معاهدة فينا موقعة بين دولتين و تتضمن الاتفاق حول مبادئ و قواعد الحماية و المعاملة و ميكانيزمات تسوية المنازعات ، و الهدف منها التوفيق بين مصالح البلدان المتقدمة التي تبحث عن وسيلة دولية لحماية أملاك مواطنيها في الخارج و مصالح البلدان النامية التي تحاول الاستفادة من من رؤوس الأموال الأجنبية لتحقيق أهدافها التنموية ، إلى جانب هذه الاتفاقيات الدولية توجد اتفاقيات أخرى بين الدول و الشركات الخاصة في إطار ما يسمى بعقود الامتياز أو عقود الشراكة أو عقود التعاون التقني .

لقد ظهرت هذه الاتفاقيات بعد رفض البلدان النامية الخضوع لأحكام و قواعد القانون الدولي الخاصة بمعاملة و حماية الاستثمارات بحيث تمسكت بقانون العقد المبني على أساس إرادة الدول في تنظيم علاقاتها مع الشركات الأجنبية ، مما يسمح بإدراج عقود الاستثمار في النظام القانوني الدولي ، و ذلك بعد فشل الدول في التوصل إلى اتفاقية جماعية حول معاملة و حماية الاستثمارات بالرغم من المحاولات العديدة التي قامت بها المنظمات و الهيئات الدولية في هذا المجال بسبب عدم لأخذ بعين الاعتبار مصالح البلدان النامية و حقها في التنمية .

هذه الاتفاقيات الثنائية تكرس المبادئ العامة المتفق دوليا في مجال معاملة و حماية الاستثمارات مثل : مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة و مبدأ المساواة و شرط الدولة الأولى بالرعاية .[32]

لقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والمتعددة الأطراف سواء مع الدول العربية أو مع دول أخرى غير عربية ومن أهم هذه الاتفاقيات:

الاتفاقية مع مصر حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الاتفاقية مع سوريا حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ،وكذلك مع الأردن والكويت .

أما مع الدول غير العربية فنذكر الاتفاقية الضريبية الجزائرية الفرنسية، الاتفاقية مع بريطانيا وإيرلندا في مجال النقل الجوي الدولي، وكذا الاتفاقية مع الاتحاد الاقتصادي اللوكسمبورجي البلجيكي، ومع إيطاليا والمملكة الإسبانية ومع الدانمارك .

أما فيما يخص الاتفاقيات المتعددة الأطراف فنذكر منها: الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، اتفاق الشراكة من أجل تنمية إفريقيا، اتفاق الشراكة مع دول الاتحاد الأوربي.

إلى جانب هذه الاتفاقيات فقد صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية متعلقة بالاستثمار أهمها، اتفاقية سيول المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، واتفاقية واشنطن التي أحدثت للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار.[33]

نذكر الاتفاقية بين الجزائر و ايطاليا حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات بالجزائر و تطرقت هذه الاتفاقية إلى ترقية الاستثمارات عن طريق التشجيع المبادل بين الدولتين ، و كذا حماية الاستثمارات عن طريق توفير الأمن و عدم التميز بين المستثمرين الأجانب و المحليين و كذا الاتفاقية الجزائرية الفرنسية و المتعلقة بالتشجيع و الحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمار و تبادل الرسائل المتعلقة به و تدعيم التعاون الاقتصادي بين الدولتين و خلق الشروط الملائمة لتطوير حركة الاستثمارات بينهما و يساهم في تحفيز عمليات تحويل رؤوس الأموال و التكنولوجيا بين البلدين و التي تدعم التنمية الاقتصادية .[34]

---

[32] عيبوط محند و علي ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ،المرجع السابق ص 110 و ما بعدها

كذلك نذكر في هذا الصدد إبرام اتفاقية شراكة مع الاتحاد الأوروبي :

تشمل هذه الاتفاقية الموقعة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي بتاريخ 22 افريل 2002 مختلف المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ،و الهدف منها إزالة كافة العراقيل و تحرير العلاقات الاقتصادية بإنشاء منطقة للتبادل الحر .

إن المبادئ العامة الواردة في هذه الاتفاقية محددة في تصريح بارسلون الموقع عام 1995 و الذي كرس التغيير في السياسة الاقتصادية للاتحاد الأوروبي على مستوى البحر المتوسط بحيث أصبح التعاون يشمل إلى جانب المجال الاقتصادي ، الجانب السياسي و الأمني و الاجتماعي و الثقافي و الإنساني ، و يقوم على مبدأ الشراكة الذي يعني الالتزامات المتبادلة بدلا من مبدأ المساواة الذي كان يميز العلاقات الاقتصادية الدولية .

هذه الاتفاقية سيكون لها تأثير على الاقتصاد الجزائري بعد دخولها حيز التنفيذ في أول سبتمبر 2005 ، لان الالتزامات الواردة فيها ستسمح بفتح المجال الاقتصادي للمنافسة في إطار قواعد اقتصاد السوق بعد إزالة كافة العراقيل تدريجيا ووضع حد لاحتكار الدولة لبعض القطاعات الاقتصادية ، ومن أجل تهيئة الظروف لمواجهة الوضع الاقتصادي الجديد ،تستفيد الجزائر من مساعدة الاتحاد الأوروبي من أجل تدعيم الإصلاحات الاقتصادية و مؤسسات اقتصاد السوق من اجل الاندماج في الاقتصاد العالمي و تسهيل دخول المؤسسات الجزائرية في منطقة التبادل الحر .

أما في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر ، تنص الاتفاقية على ضرورة خلق جو مناسب لقدوم الاستثمارات الأجنبية ، و من اجل تحقيق ذلك ، يجب تسهيل إجراءات الاستثمار و توفير المعلومات الضرورية ووضع إطار قانوني لتشجيع الاستثمارات و تقديم المساعدات التقنية الضرورية لترقية و ضمان الاستثمارات الوطنية و الأجنبية .

- ❖ لكن إذا كانت الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية ستسمح بتحرير الاقتصاد الجزائري و تحقيق اندماجه في الاقتصاد العالمي ، فان الصعوبات التي تواجه المؤسسات الجزائرية العمومية و الخاصة لا تسمح لها بمواجهة المنافسة الدولية و بالتالي الاستفادة من الامتيازات التي توفرها منطقة التبادل الحر[35]

---

[33] صغير لامية مذكرة التخرج لنيل إجازة القضاء ، الاستثمار الأجنبي في الجزائر 2005 / 2008

[34] رشيدة بن عرفة ، سومية حمزاوي، تقييم التجربة الجزائرية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ،2015/2014 ،جامعة العربي التبسي ص 40

❖ من أجل توفير الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي وضمان ثقته فإن الجزائر قد صادقت على عدة اتفاقيات دولية أنشأت هيئات دولية متعلقة بضمان وحماية الاستثمار أهمها: المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار الذي تم إنشاؤه بموجب اتفاقية واشنطن سنة 1965، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي تأسست بموجب اتفاقية سيول لسنة 1985.

(35) عيبوط محند وعلي الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، نفس المرجع السابق ص 114

الفرع الثاني :انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة :

إن اتفاقات منظمة التجارة العالمية هي اتفاقات دولية تهدف إلى تنظيم العلاقات التجارية بين الدول ، و بهذا لا يحق لشركة أو مؤسسة أو أية جهة غير حكومية أن تتعامل في موضوعات خاضعة لأحكامها مباشرة مع حكومة دولة أخرى ، فهي اتفاقات بين الدول ، و تستطيع الشركات التعامل مع المنظمة من خلال حكوماتها

إن الاتفاقات الدولية التي تشرف المنظمة على تطبيقها هي في بعض الأحيان نصوص قانونية بالغة التعقيد ، و نظرا لان صياغتها قد جاءت كحلول وسط بين مواقف الدول التي تفاوضت عليها ، فقد جاءت هذه النصوص في بعض الحالات الغامضة ، و قابلة لأكثر من تفسير ، و يتضح ذلك من القضايا التي عرضت على التحكيم [36]

أولا : التعريف بالمنظمة العالمية للتجارة

أنشأت المنظمة العالمية للتجارة في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف في جولة الاورغواي التي بدأت عام 1986 و انتهت بمؤتمر مراكش المنعقد في 15 افريل 1994 و الذي تم فيه التوقيع على الاتفاق المنشئ للمنظمة ثم دخل حيز التنفيذ في أول يناير 1995 و من بين أهداف هذه المنظمة التخفيف الهام للتعريفة الجمركية و العراقيل الأخرى أمام التجارة الدولية و ذلك على أساس المعاملة بالمثل و الامتيازات المتبادلة

إن طلب الجزائر لعضوية هذه المنظمة كان قناعة منها بأن الانضمام إليها سيتيح لها فرص أفضل لإنعاش اقتصادها وتطويره خاصة وأن الجزائر قامت بعدة إصلاحات اقتصادية وتغييرات جذرية بما يتلاءم مع شروط الانضمام إليها.

من أهم الشروط التي تفرضها المنظمة العالمية على الدول الراغبة في الانضمام إليها هو انتهاج نظام اقتصاد السوق وتحقيق الانفتاح الاقتصادي وتحرير التجارة الدولية إضافة إلى تفكيك الرسوم الجمركية وتحرير التجارة الدولية إضافة إلى تحرير قطاع الخدمات وتعديل قوانينها وفقا للتشريعات الدولية.

---

[36] جابر فهمي عمران ،الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية ،دار الجامعة الجديدة ،2013،ص21

ثانيا :كيفية انضمام الجزائر للمنظمة

لذلك قامت الجزائر بعدة إجراءات بما يتناسب وهذه الشروط وهي:

1-تعديل المنظومة القانونية الجزائرية:

فقد خطت الجزائر خطوة كبيرة في مجال الإصلاح التشريعي من أجل تسهيل الاندماج في الاقتصاد العالمي، كما صادقت كذلك على اتفاقية بارن المتعلقة بحماية الأعمال الأدبية والفنية سنة 1997، وكذا الاتفاقية المتعلقة ببراءة الاختراع وحماية العلامات التجارية وهذا حتى تعطي لقوانينها مرجعية دولية.

2-التحرير الجزئي للتجارة الخارجية:

وهذا بمراجعة قوانين التعريفة الجمركية من خلال قوانين المالية، كما تم تحرير أسعار العديد من المواد الاستهلاكية مثل: مادة الفرينة، حليب الأطفال، السكر...الخ

و كان أول اتصال للجزائر بالمنظمة كان سنة 1987 في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، لكن الاتصال الفعلي لم يتم إلا سنة 1996 بعد جولة الأوروغواي وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة، وقد جرت المفاوضات وفق المراحل التالية:

المرحلة الأولى: انطلقت سنة 1996 بعد تقديم مذكرة السياسة التجارية، وقد أجابت الجزائر على 300 سؤالا مطروحا من عدة دول بخصوص هيكلة الاقتصاد الوطني وتطوره، وهو إجراء تقليدي يسمح لأعضاء المنظمة بالتعرف أكثر على اقتصاد الدولة

المرحلة الثانية: تواصلت المفاوضات سنة 1999 بالموازاة مع انعقاد مؤتمر سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية وكان على الجزائر بدأ المفاوضات الثنائية، وتم تقديم مدونة تتضمن قواعد ومبادئ النظام التجاري الجزائري، وقامت بالإجابة على الأسئلة المطروحة وقدمت عرض عن التعريفة الجمركية التي تنوي الدخول بها إلى المنظمة.

المرحلة الثالثة: بعد توقيع اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي استأنفت الجزائر مفاوضاتها بوفد يتكون من خبير وأخصائيين يترأسهم وزير التجارة، ووجهت عدة انتقادات لهم لعدم ضبط المعطيات التجارية والاقتصادية وعدم مطابقة عدة قوانين مع تلك المعتمدة لدى المنظمة، وبعد الانتقادات بدأت المفاوضات الثنائية بجنيف في2002/05/07 مع سويسرا، كندا، اليابان، و.م.أ، وقد وصفت الاقتراحات الجزائرية بأنها ذات مصداقية وتستحق التفاوض بشأنها.

المرحلة الرابعة: بدأت في 2003/11/28 بجنيف بوفد جزائري يتكون من 28 عضوا يرأسه وزير التجارة، وقد تمت محادثات متعلقة بالفلاحة والتطرق إلى المستجدات المتعلقة بمنع استيراد الخمور من قبل البرلمان الجزائري.

المرحلة الخامسة: بدأت في أكتوبر 2004، واعتبرت آخر مرحلة للتفاوض ومن المفروض أن يتم الإعلان عن انتهاء المفاوضات ومن ثم الانضمام.

ويمكن القول بأن الجزائر وصلت مع كبرى الدول إلى مستويات عرض التعريفات الجمركية بنسبة مرضية ولكن ليست 100% وهو ما يحتم على الجزائر أن تنهي مفاوضاتها مع 22 دولة [37].

و رغم مرور 24 سنة على إيداع أول طلب بالانضمام ، إلا انه بقي يراوح مكانها حسب الوزير الجديد ، كما لم تفلح إيعازات الرؤساء في تحريكه ، بدليل استهلاكه قوافل من الوزراء و الإطارات و مئات الاجتماعات داخل و خارج الوطن .

و يبدو تجسيد هذه الخطوة مهمة ليست سهلة ، لأسباب موضوعية تتعلق بقدرة المفاوضين الجزائريين على فهم أسئلة نظرائهم الأجانب ، و صياغة أجوبة مفهومة و مقنعة و الأهم مصداقية القوانين و التشريعات و استقرارها[38].

تأجلت مرة أخرى مفاوضات انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة لعالمية بسبب انتهاء عهدة دالوتو البيرتو ، كممثل دائم للارجنتين لدى المنظمة و حسب مصدر من وزارة التجارة فان الإجراءات سارية من اجل تعيين رئيس آخر لفوج العمل المكلف بانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة الدولية من قبل المجلس العام للمنظمة [39]

---

[37] لامية صغير الاستثمارات الأجنبية في الجزائر مذكرة التخرج لنيل إجازة القضاء ،2008/2005

[38] جريدة الخبر جلال بوعاتي 8 أوت 2015

[39] جريدة النهار س . رضا . 2016/08/21

ملخــص

تشكل الاستثمارات الأجنبية صناعة القرن 21 و هي المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني لذا نجد أننا قدمنا إطارا مفاهيميا شاملا و عاما له نظرا لأهميته ، فقد تناولنا هذا بشكل مفصل في هذا الفصل.فبداية عرفنا مفهوم الاستثمارات الأجنبية إذ يلاحظ في التقرير الصادر عن اللجنة المختصة بالاستثمار في الأمم المتحدة بيان مفهومين للاستثمار ، مفهوم ضيق يهتم بحركة رؤوس الأموال و الموارد الأخرى عبر الحدود و يأخذ بنظر الاعتبار سيطرة المستثمر على المشروع الاستثماري ، و مفهوم آخر واسع للاستثمار يشمل جميع الأصول و حقوق الملكية و الاستثمارات المحفظية و الحقوق التعاقدية فضلا عن رأس المال و السيطرة الخاضعة لأحكام الاتفاقية .

عرف الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين في المعيار المحاسبي الاستثمار بأنه أصل تحتفظ به المنشأة بهدف زيادة الثروة من خلال التوزيعات (فوائد ، إيجار ، عوائد أخرى) أو الزيادة الرأسمالية أو منافع أخرى تعود للمنشأة المستثمرة ، مثل ذلك التي تحصل عليها من خلال العلاقات التجارية .و يلاحظ على التعريف انه جاء شامل للاستثمار بأنواعه المختلفة و التي تكون في غالبيتها على شكل حقوق مالية مثل الأوراق المالية القابلة للتداول و التي تمثل حقوق ملكية أو ديونا على الغير أو على شكل أصول ملموسة كالاستثمار في الأراضي و المباني أو الاستثمار المباشر في السلع القابلة للتداول كالذهب و الفضة[1]

* و قدمنا المنازعات التي قد تثور بين المستثمر و الدولة المضيفة بالإضافة إلى أن الجزائر شجعت فكرة الإنعاش الاقتصادي و التنمية الاقتصادية و رسوخ فكرة الاستثمار الأجنبي استدعت تقديم الدولة لجملة من الحوافز و التسهيلات و الضمانات قصد كسر طوق العزلة التي وضعت فيها و إعادة تأهيلها إقليميا و دوليا من جهة و زيادة تدفقاتها من جهة أخرى بالرغم من توفرها على إمكانات تؤهلها لان تكون قطبا استثماريا جبارا .

* والجزائر ومن اجل استقطاب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية فإنها لم تكتف فقط بسن قوانين داخلية ذات بعد دولي إنما تعدى الأمر إلى إبرام عدة اتفاقيات متعلقة بالاستثمارات منها ما هو ثنائي ومنها ما هو متعدد الأطراف كما صادقت أيضا على عدة اتفاقيات دولية في هذا المجال.

* ولعل هدف الجزائر الذي تصبو إليه من خلال تحرير اقتصادها واندماجها في المجتمع الاقتصادي الدولي هو انضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة التي دخلت في مفاوضات معها منذ سنة 1987 ولم تنته إلى يومنا هذا.[2]

---

[1] زالة سعيد يحيى النظام القانوني لبنوك الاستثمار دراسة تحليلية مصر الإمارات دار الكتب القانونية 2013 ص 26و ما بعدها[2] لامية صغير ،الاستثمار الاجنبي في الجزائر ، مذكرة تخرج ،2008/2005 بدون صفحة

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي المنظم للاستثمار الأجنبي في الجزائر

المبحث الأول:الآليات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

المطلب الأول:تطور الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر

المطلب الثاني: الاستثمار الأجنبي على ضوء القوانين

المطلب الثالث :الهيئات المكلفة بترقية الاستثمار بالجزائر

المبحث الثاني : دراسة مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر

المطلب الأول : التوزيع القطاعي لتدفقات الاستثمار

المطلب الثاني: عقود الاستثمار البترولية

المطلب الثالث : تقييم الاستثمار الأجنبي في الجزائر و آفاقه

تمهيـد

ارتـبط موقـف الجزائـر مـن الاسـتثمارات الأجنبيـة بـالتطورات التـي عرفهـا العـالم فـي المجـال الاقتصادي منذ الحرب العالمية الثانية ، و التي انتقلت من مرحلة تمتاز بالصراع بسبب الاختلاف في الأهداف إلى مرحلة تمتاز بالتعاون بسبب التطابق في المصالح بين الدول المستقبلة لرؤوس الأموال و المستثمرين الأجانب ، فبعد الاستقلال تبنت الجزائر نهجا اشتراكيا كاختيار سياسي و إيديولوجي و اعتبرت القطاع العام هو المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني ، نتيجة لذلك كانت الاستثمارات مقيدة و مهمشة لاعتبارات تتعلق بالسيادة الوطنية لكن بعد فشل التجربة الاشتراكية في تحقيق التنمية الاقتصادية و نظرا للتطورات في المجال الاقتصادي الدولي ، شرعت الجزائر ابتداء من عام 1988 في إصلاحات سياسية و اقتصادية هامة من اجل حماية و ترقية الاستثمارات الأجنبية التي أصبحت شرطا أساسيا لتحقيق التنمية الاقتصادية[53] .

الأمر الذي يستدعي دراسة الجوانب القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر من خلال الإحاطة بالإطار الذي يحدد تنظيمه و إعطاء مثال تطبيقي يجسد ذلك من خلال ما يلي

[53] عيبوط محند وعلي ،الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ،ص25 ، نفس المرجع السابق

المبحث الأول

الآليات القانونية للاستثمار بالجزائر

تعتبر البيئة التشريعية في أي دولة الإشارة الأولى المرحبة بالاستثمارات الأجنبية أو الرافضة لها

المطلب الأول: تطور الإطار القانوني للاستثمار

سنتعرض لأهم القوانين التي أصدرها المشرع الجزائري منذ الاستقلال

الفرع الأول: المرحلة الاشتراكية :لقد كان هدف السلطات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة هو التأكيد على فكرة الاستقلال الاقتصادي، وبالتالي كانت الأولوية للاستثمار الوطني العمومي وذلك بتدخل الدولة في جميع مجالات الاقتصاد الحيوية باستثمار أموالها واحتكار التسيير والمراقبة وإنشاء المؤسسات العمومية وجعل هذه القطاعات غير مفتوحة للرأسمال الأجنبي إلا إذا كانت في شكل شركات مختلطة وبشروط، بسبب تخوف السلطات السياسية من هيمنة الرأسمال الأجنبي على الاقتصاد الوطني، الشيء الذي ظهر بشكل واضح في القانون الصادر بتاريخ 26 جويلية 1963 [54]المتعلق بالاستثمار وكذالك الأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 الذي جاء بجملة من مظاهر الرقابة الإدارية للدولة على الاستثمارات الأجنبية .

أولا : اعتماد نظام الرقابة الإدارية: يتجسد هذا النظام من خلال فرض إجراءات أولية لاعتماد الاستثمارات، تمثلت في اعتماد الترخيص ومتابعة إنجاز الاستثمارات. بعدما أكد المشرع على أولوية الاستثمارات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية فقد خصص للاستثمارات الأجنبية مجالات ثانوية، بحيث أنه لا يمكن القيام باستثمارات أجنبية مباشرة، إلا في المجالات التي لا تعتبر ذات أهمية حيوية للاقتصاد الوطني، أما إذا تعلق الأمر بالمجالات الحيوية، فإنها تخصص لاستثمارات الدولة والهيئات التابعة لها .

- **قانون الاستثمار لسنة 1963:** يعتبر أول قانون صدر لتنظيم الاستثمار بعد استقلال الجزائر حيث تم تجسيد التوجه الاشتراكي و خول للمستثمرين الأجانب عدة ضمانات هذا القانون لم يعرف تطبيقا من الناحية الواقعية رغم الامتيازات التي جاء بها ،و ذلك لتخوف المستثمرين من عدم الاستقرار الاقتصادي في الجزائر [55]و تم تحديد المجالات المخصصة للاستثمارات الأجنبية

---

[54]انظر القانون 277/63 المؤرخ في 1963/07/26

[55]محمد سارة الاستثمار الأجنبي في الجزائر السنة الجامعية 2010/2009

ويظهر ذلك من خلال: - عدم فتح القطاعات الحيوية أمام الرأسمال الأجنبي ونتيجة لذلك لم يتم اعتماد سوى مشروعين - فتح قطاعات الاقتصاد الحيوية بطريقة غير مباشرة أمام الرأسمال الأجنبي وذلك في إطار شركات مختلطة الاقتصاد تنشأ بين الدولة والمستثمر الأجنبي، تخضع لقواعد وبنود غير مألوفة تعكس رقابة الدولة.

أنشاء هيئات إدارية لرقابة الاستثمارات الأجنبية. تتمثل في اللجنة الوطنية للاستثمار، ينحصر دورها في استقبال طلبات الاستثمار المقدمة من قبل المستثمرين الأجانب ودراستها وإعداد تقرير مفصل عنها وترفعه إلى الوزير الوصي على القطاع الذي يمنح الترخيص بالاستثمار أو يرفضه. ويشمل هذا الترخيص، برنامج مشروع الاستثمار وكذا إلزام المستثمر بأن يقدم تقريرا مفصل كل ستة أشهر عن تقدم إنجاز مشروعه أمام اللجنة الوطنية للاستثمار، وإذا تبين بطء في الإنجاز أو عدم تنفيذ المستثمر لالتزاماته يتم إعذاره وإذا لم يستجب يسحب منه الاعتماد بقرار من الوزير المعني بعد أخد رأي اللجنة .لقد كان قانون الاستثمارات رقم: 63-277 المؤرخ في 1963/07/26 موجها إلى رؤوس الأموال الأجنبية الإنتاجية أساسا وهذا طبقا لما جاء في المادة 03 منه التي تنص على: "الاستثمار معترف به لكل شخص طبيعي أو معنوي أجنبي في حدود النظام العام وقواعد الإقامة في إطار القوانين والأنظمة السارية المفعول" [56]وأمام فشل هذا القانون بدأ التفكير في إعداد قانون جديد للاستثمارات وهو ما تم بصدور الأمر 284/66 في 15 سبتمبر 1966.

- **قانون الاستثمار لسنة 1966:** نتيجة لنقص في القانون الفارط قامت السلطات الجزائرية بإصدار قانون 284/66 المتعلق بالاستثمار الوطني و الذي يهدف إلى سد الثغرات التي ظهرت و ذلك بتعريف المبادئ التي يقوم عليها رأس مال الخاص ، ضمن أهم المبادئ هذا القانون هو ان الاستثمارات الخاصة لا تتجزأ[57] خلافا لقانون 1963 فإنه قانون 284/66 كان موجها أساسا للاستثمار الوطني الخاص من أجل التحرر من الهيمنة الأجنبية ومع ذلك لم يستبعد الاستثمارات الأجنبية نهائيا وإنما قلص من اللجوء إليها وحصرها في قطاعات محددة هي الصناعة والسياحة ، المادة4 من القانون، بشرط الحصول على رخصة تسلمها السلطة العمومية بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية الاستثمار [58].

---

[58]عروي مهدي ، مخلوفي مراد ،مهدي عبد الحميد ، الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، 2007/2004 ،ص8

على أنه يسمح للأجانب القيام بالاستثمار في إطار الشركات المختلطة الاقتصادية وذلك في القطاعات الحيوية لإنجاز مشاريع مشتركة مع المؤسسات العمومية ويتم المصادقة على القانون الأساسي لهذه الشركات بموجب مرسوم،المادة الثالثة من القانون،بالإضافة إلى تدخل المستثمر الأجنبي مباشر في قطاعي الصناعة والسياحة أو في شكل شراكة مع الدولة، فإنه كان يجوز له أيضا المشاركة في المناقصات التي تعرضها الدولة، وهنا عليه في حالة الحصول على الصفقة القيام بإنشاء مؤسسة اقتصادية واحترام دفتر الشروط الذي ينظم عملية الاستثمار والأهداف الإنتاجية .

أن القوانين الصادرة في الفترة الممتدة من1963إلى1966 تميزت من جهة بدعوة المستثمرين الأجانب للاستثمار في الجزائر ومن جهة أخرى تحديد المجلات المفتوحة للاستثمار حتى يتسنى للدولة فرض رقابتها على الاستثمار واتسمت هذه المرحلة بطابع الرقابة الإدارية للدولة على الاستثمارات، الشيء الذي جعل جل الاستثمارات الأجنبية التي أنجزت في تلك الفترة تمت في إطار الشركات المختلط الاقتصاد .

ثانيا:اعتماد نظام المشاركة:

تجسد هذا النظام من خلال قانون 82-13 المعدل بموجب القانون 86-13 .

ـ قانون الاستثمار لسنة 1982: جاء هذا القانون [59] بنظام المشاركة مع المستثمر الأجنبي ، وكذا التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي خلافا للقوانين الاستثمار السابقة و مقتضى هذا أنه لا استثمار أجنبيي في الجزائر إلا في إطار شركة مختلطة الاقتصادية مع تطبيق نظام الرقابة المصرفية .

والسبب في ذلك هو تحقيق ثلاثة أهداف: إخضاع الشركات المختلطة لمخططات التنمية الوطنية، تمكين الدولة من ممارسة الرقابة على المستثمرين الأجانب و نقل التكنولوجيا.[60]

لكن قانون 1982/8/28 أستبعد من مجال تطبيقية ثلاث شركات هي، الشركة المختلطة الاقتصاد التي تعمل في مجال التنقيب واستغلال المحروقات، هذه الشركات المختلطة يخضع تأسيسها لأحكام القانون التجاري المؤرخ في 1975/9/26 ولا سيما النصوص المنظمة لشركة المساهمة،

---

[59]- أنظر القانون رقم 82-11المؤرخ في 82/8/21 .المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص.جريدة رسمية عدد 34.

[60] عروي مهدي ، مخلوفي مراد ،مهدي عبد الحميد ، الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر 2007/2004 ص 9

باعتبار أن الطرف الثاني مع المستثمر الأجنبي هو مؤسسة عمومية ،لقد نص قانون 82/8/28 1982 [61] إلى أحكام استثنائية تتعلق بتأسيس وتنظيم الشركات المختلطة منها نسبة مساهمة الدولة في هذه الشركات و التي يجب أن لا تقل عن 51 %

كما أن المشرع لم يترك للأطراف الحرية في اختيار الشكل القانوني للشركة من بين الشركات التجارية المختلفة وإنما حدد لها شكلا واحدا وهي شركة المساهمة، مع بعض الاختلاف عن أحكام شركات المساهمة المعروفة في القانون التجاري من حيث عدد الشركاء، تقييم الحصص العينة المقدمة و الذي يكون من قبل وزارة المالية التي تعين موظفين تابعين لها للقيام بذلك، إضافة إلى تحرير رأسمال الشركة بصفة كلية بمجرد تأسيس الشركة وكذا مدة الشركة المختلطة الذي يجب أن لا تتجاوز 15 سنة.

ـ قانون الاستثمار لسنة 1986.جاء هذا القانون ببعض التعديلات على قانون 1982 تناولت في الإجمال محاولة تجاوز بعض المشاكل و الصعاب التي واجهت هذا الأخير غير أنه لم يوفق لحد بعيد خاصة مع بروز المؤشرات الأولى لتوجه الدولة نحو الاقتصاد الحر. [62]

و الملاحظ على التشريعات السابقة أنها كانت تنطوي على تفرقة اقتصادية و قانونية بين المستثمر الأجنبي و المحلي من جهة و العام و الخاص من جهة أخرى و هذا إلى غاية التسعينيات [63].

الفرع الثاني: المرحلة الرأسمالية :

أهم ما يميز هذه الفترة هو الظرف السيئ الذي شهدته الجزائر من خلال عدم الاستقرار السياسي و الأمني و الاختلالات الهيكلية التي عانى منها الاقتصاد الوطني لكن رغم هذه الأوضاع شهدت هذه المرحلة قوانين و مراسيم ضف إلى هذا ومع بداية الثمانينات ، تأزم الوضع الاقتصادي في الجزائر خاصة بعد انخفاض سعر البترول و النقص في الموارد بالعملة الصعبة و فشلها في تحقيق المشاريع الاقتصادية الكبرى،و بدأت تظهر النقائص و المشاكل الموجودة في النمط الاقتصادي المبني على الاختيار الاشتراكي في التنمية الاقتصادية، إلى جانب عدم ملائمة التقنيات القانونية التي تم الاعتماد عليها في تحقيق التنمية الوطنية لذلك قام المشرع بوضع إطار تشريعي جديد تمثل فيما يلي :

---

[61]- أنظر القانون رقم 82-13 مؤرخ في 1982/8/28 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها جريدة رسمية، عدد 35

[62] عروي مهدي ، مخلوفي مراد ،مهدي عبد الحميد ، نفس المرجع السابق ص9 و ما بعدها

[63] قانون 12/88 المؤرخ في 1988/01/12 قانون التوجيه للمؤسسات العمومية و الاقتصادية ،الجريدة الرسمية

أولا: نظام الرقابة المصرفية: تم اعتماد هذا النظام بموجب قانوني النقد والقرض 90-10 الصادر بتاريخ 1990/04/14 و يعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات ، فهو يهدف إلى إضفاء الأهمية لمكانة النظام البنكي الجزائري بالإضافة إلى ذلك يعتبر بمثابة تنظيم جديد لمعالجة ملفات الاستثمارات الأجنبية على مستوى بنك الجزائر لما اسند له من مهمة إصدار القرارات المطابقة للمشاريع المقدمة و منه فان له علاقة اذ هو منظم لسوق الصرف و حركة رؤوس الأموال [64] حيث أخد المشرع في تعريفه للاستثمار الأجنبي بفكرة تدفق رؤوس الأموال نحو الجزائر ومنه فإن قانون 90-10 لا يطبق على الاستثمارات التي لا تؤدي إلى تدفق وتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر بهدف تمويل نشاطات اقتصادية مثل الاستثمار المنحصر في نقل المهارة ،القروض وعقود نقل التكنولوجيا و غيرها.

أما بالنسبة لأشكال الاستثمار الأجنبي فإنه خلافا لقانون 82-13 فإن قانون 90-10 فتح المجال واسعا للاستثمارات الأجنبية ، حيث يمكن للمستثمر غير المقيم أن يؤسس شركة تابعة ومملوكة له بصفة كلية بدون مساهمة أو مشاركة مؤسسة جزائرية سواء كانت عمومية أو خاصة لكنه لا يستبعد إمكانية الشراكة مع المستثمر الأجنبي عن طريق تأسيس شركات مختلطة و يتم تأسيس هذه الشركات بعد الحصول على ترخيص،وتخضع لأحكام القانون التجاري ، ويتم تحويل أرباحها للبلد الأصلي للمستثمر.[65]

وخلافا للقوانين السابقة التي أخضعت إنشاء الاستثمارات الأجنبية لاعتماد اللجنة الوطنية الاستثمار، فإن قانون 90-10 منح هذه الصلاحية لمجلس النقد والقرض، الذي أصبح يتمتع في مجال الاستثمار بعدة صلاحيات منها تقديم رأي بالمطابقة، هذا الرأي الذي له صفة القرار الإداري و الذي يخضع لرقابة الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بموجب طعن يقدمه المعني في أجل ستون يوما من تاريخ تبليغه بالقرار.[66]

---

[64] رشيدة بن عرفة ، سومية حمزاوي ، تقييم التجربة الجزائرية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر خلال 2014/2005 السنة الجامعية 2016/2015 ، جامعة العربي التبسي، ص27

[65] عروي مهدي ، مخلوفي مراد ،مهدي عبد الحميد، نفس المرجع السابق ص 10

[66] نفس المرجع السابق ،ص11

إن أول ما جاء به قانون النقد و القرض في مجال الاستثمار الأجنبي هو استبدال معيار الجنسية الذي يفرق بين المستثمرين الأجانب والمستثمرين المحليين بمعيار الإقامة الذي يفرق بين المقيم و غير مقيم حيث يرخص لغير المقيم بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات اقتصادية غير مخصصة للدولة و المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني

❖ كما أن هذا القانون في مادته 183 يشجع على إقامة علاقات استثمار بين المتعاملين الوطنيين و الأجانب رغبة في خلق مناصب جديدة .[67]

ثانيا: نظام التشجيع والترقية.

بعد ثلاثة عقود من تطبيق سياسة غير محفزة للاستثمار، فتحت الجزائر الباب على مصراعيه للرأسمال الوطني والأجنبي بتشجيع الاستثمارات الخاصة لا سيما الأجنبية ،وإن كانت الدولة تهدف من وراء ذلك إلى تحقيق التنمية، فإن الهدف الحقيقي هو البحث عن حلول للخروج من أزمة المديونية، لذلك تم إصدار عدة نصوص سنة 1993 ، تهدف إلى تحرير الاقتصاد الوطني ووضع قواعد اقتصاد السوق، حيث تم تعديل القانون التجاري وكذا قانون الإجراءات المدنية بإضافة باب يتعلق بالتحكيم الدولي [68] .

ـ قانون الاستثمار لسنة1993:في أكتوبر 1993 تم إصدار المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار و الذي جاء لتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء و قد جاء هذا القانون في فترة خاصة، بعد إبرام الجزائر لاتفاق مع صندوق النقد الدولي من أجل إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني وتحقيق التفتح على السوق العالمي وتحرير التجارة الخارجية ، كما تضمن مرسوم 93-12 مبدأ حرية الاستثمار، وجاء بضمانات للمستثمر الأجنبي منها عدم التقيد بالحصول على ترخيص من السلطات العمومية لإنجاز المشروع في الجزائر. في مقابل ذلك أورد قيودا على مبدأ حرية الاستثمار، تتمثل في ضرورة التصريح بالاستثمار لدى وكالة ترقية ودعم الاستثمار ،

---

[67] رشيدة بن عرفة ، سومية حمزاوي ، تقييم التجربة الجزائرية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر خلال 2014/2005 السنة الجامعية 2016/2015 جامعة العربي التبسي ص27

[68]- أنظر المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/4/25 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 مؤرخ 1966/9/26

حيث يجوز للمستثمر مباشرة نشاطه و إنجاز استثماره مباشرة بعد تقديم التصريح بالاستثمار دون انتظار أي ترخيص من السلطات العمومية، لأن هذا التصريح له وظيفة إحصائية فقط تمكن السلطات العمومية من معرفة حجم الاستثمارات المصرح بها ومتابعة إنجازها.كما أنه بناء على الالتزامات الواردة في هذا التصريح، تقرر الوكالة منح المستثمر الأجنبي الامتيازات إذا طلبها، بعد تقييم مسبق لمشروع الاستثمار من طرف مصالحها ودراسة طلبات الاستفادة من الامتيازات التي يجب عليها أن تفصل فيها في أجل أقصاه 60 يوما، حيث تتخذ إما قرار بمنح أو رفض منح الامتيازات،وفي حالة الرفض يجوز للمستثمر الأجنبي رفع تظلم إداري أمام السلطات الوصية (رئاسة الحكومة)، التي لها أجل 15 يوما للرد على الطعن وفي حالة الرفض يكون قرارها نهائيا غير قابل لأي طعن . [69]

ويجب أن يتضمن قرار منح الامتيازات على عناصر أساسية منها: اسم المستثمر أو الشركة، مقره الاجتماعي مدة الامتيازات الممنوحة،الالتزامات التي يتحملها المستثمر. ويتم نشر قرار الوكالة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي حالة إخلال المستثمر بالتزاماته فإنه يمكن للوكالة أن تسحب منه هذه الامتيازات كليا أو جزئيا لأن الوكالة ملزمة بمتابعة الاستثمارات،المادة 46 من المرسوم 93-12، طيلة فترة الاستفادة وتتمثل هذه المتابعة في مساعدة المستثمر الأجنبي لدى الإدارات المعنية إذا اعترضه مشكل عند إنجاز استثماره ومن جهة أخرى التأكد من مدى احترامه لالتزاماته، حيث يتعين على المستثمر الأجنبي أن يودع لدى الوكالة كل سنة كشفا بما أنجزه.

تجدر الإشارة أنه كان هناك مجالات يمنع على المستثمر الأجنبي الاستثمار فيها ويقصد بها قطاعات الاقتصاد الحيوية التي تكون من اختصاص الدولة وهيأتها العمومية التي يمكنها الاستفادة من امتيازات قانون الاستثمار في إطار احترام شروط تنظيمية محددة [70] وعليه يتبين أن هذا المبدأ ثابت في السياسة الاقتصادية الجزائرية،ولمعرفة النشاطات المخصصة صراحة للدولة أو فروعها يجب الرجوع إلى أحكام الدستور. ومن بين أهم ما جاء به المرسوم 93-12 ، إحداث نظام الشباك الوحيد ، من أجل تسهيل عملية الاستثمار وتقليل الإجراءات إلى أدنى حد لتقريب الإدارة من المستثمر[71].

---

[69] عروي مهدي ، مخلوفي مراد ،مهدي عبد الحميد، نفس المرجع السابق ص13

[70]- المرسوم التنفيذي رقم 97-320 مؤرخ في 97/8/24 يحدد كيفيات تطبيق المادة 43 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 الجريدة الرسمية عدد57.

[71]- عليوش كمال قربوعة. قانون الإستثمارات في الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية 1999.

جاء هذا المرسوم لاغيا و معوضا لقانونين سابقين هما : الأول رقم 82-13 الخاص بالشركات المختلطة الاقتصاد و الثاني رقم 88-25 الخاص بالاستثمارات القطاع الخاص الوطني ، و صارت النشاطات الاستثمارية الاقتصادية الخاصة و الأجنبية يحكمها قانون واحد، مما سبق يمكن القول أن هذا القانون من أحسن القوانين جاذبية للاستثمار الأجنبي مقارنة بالقوانين السابقة له و ذلك لاستجابته لبعض مشاغل المستثمر الأجنبي [72]

و لكن بالرغم من المبادئ المشجعة التي تضمنها قانون الاستثمار لسنة 1993 إلا أنه فشل في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية حيث لم يتم استثمار سوى مبلغ 50 مليون دولار من بين 40 مليار دولار المصرح بها لدى الوكالة في الفترة الممتدة ما بين 1993 و 2000 لذا صدر الأمر المؤرخ في 2001/08/20 الذي قام بتعزيز ألمبادئ التي كرسها قانون 93-12.

ـ قانون الاستثمار لسنة 2001 : و فيه قام المشرع بإزالة بعض العراقيل التي كانت موجودة في المرسوم 93-12 من خلال إحداث أجهزة استثمار جديد وفتح كل القطاعات الاقتصادية للاستثمار الأجنبي :

- **1- تعزيز حرية الاستثمار:** وسع المشرع من مفهوم الاستثمار حين نص على أنه يقصد بالاستثمار تلك النشاطات المنتجة للسلع والخدمات أو التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخص ويمكن أيضا أن يتم من خلال إما المساهمة بتقديم حصص نقدية أو عينة في رأسمال مؤسسة موجودة أو في إطار خوصصة جزئية أو كلية للمؤسسات العمومية و هنا لا يخضع إنجاز الاستثمارات لترخيص من السلطات العمومية وإنما يكفي التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار غير أنه إذا تعلق الأمر بأنشطة مقننة فإن الاستثمار يبقى خاضع لنظام الترخيص لارتباط هذه الأنشطة بالنظام العام وحماية البيئة.
- **2- تكريس مبدأ لامركزية الشباك الوحيد**: بعدما كان الشباك الوحيد الذي أتى به قانون 1993 لا يوجد إلا في بعض الولايات الكبرى،أصبحت الوكالة – ANDI- تمثل على مستوى كل ولاية.

([72]) عبد الكريم بعداش ، الاستثمار الأجنبي المباشر و أثاره على الاقتصاد الجزائري،السنة الجامعية 2008/2007 رسالة دكتوراه .ص 165

- **3- إعادة النظر في نظام الامتيازات :** من خلال وضع نظام عام ونظام خاص

4 - إحداث أجهزة استثمار جديدة : بموجب قانون 2001 تم إنشاء هيئتين تتوليان الإشراف على الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء وهما المجلس الوطني الاستثمار و يرأسه رئيس الحكومة والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وذلك من أجل تفادي العراقيل الإدارية وتوحيد مركز القرار،لكن رغم ذلك فإن الأمر 01-03 لم يحقق بشكل كبير ما أنتظر منه بسبب مشكل العقار، وثقل إجراءات التمويل البنكي للمشاريع

الاستثمارية والعراقيل الإدارية الشيء الذي أدى إلى صدور قانون جديد أطر الاستثمارات سنة 2006 المتمثل في الأمر رقم 06- 08 المؤرخ في 2006/07/15 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 01- 03.[73]

- قانون الاستثمار لسنة 2006. [74]

وفيه كرس المشرع مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر واستفادة الاستثمارات المنجزة من الحماية والضمانات بقوة القانون، كما جاء بهيئات جديدة تشرف على الاستثمار في الجزائر و أعطى للمستثمر حق الطعن في حالة رفض منحه المزايا أو سحبها إلى جانب هذا تضمن هذا القانون جملة من الحوافز الجبائية والجمركية،

إضافة إلى إبقاء نظام التصريح بالاستثمارات وقلص من مهل الرد على طلبات الحصول على المزايا سواء أثناء الإنجاز أو الاستغلال كل ذلك من أجل ضمان سهولة و سرعة إنجاز المشاريع الاستثمارية وتطويرها [75].

❖ عرفت الألفية الثالثة انطلاقة لإصدار قوانين تطوير الاستثمار في الجزائر و لقد تم ذلك بإصدار أمر رئاسي رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 و الخاص بتطوير الاستثمارات كإقامة مشروعات جديدة مستحدثة من قبل القطاع الخاص الوطني و الأجنبي و المشاركة في المشروعات الاستثمارية القائمة أو المرتقب إقامتها و تأسيسها عن طريق المساهمات المالية و العينية .

---

[73] عروي مهدي ، مخلوفي مراد ،مهدي عبد الحميد، الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائرص13

[74]- أنظر المادة 6 من الأمر رقم 06-08 .

[75] عروي مهدي ، مخلوفي مراد ،مهدي عبد الحميد، الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر نفس المرجع السابق.

❖ تحاول الحكومة بمجهوداتها أن تقدم للمستثمر الأجنبي حرية أكثر و بالرغم من أن القانون يضمن مجموعة من الحوافز و الإعفاءات الضريبية إلا انه مازال بعيد عن الممارسة الفعلية لها فمن جهة الامتيازات لا يتم منحها تلقائيا لأي مشروع كان فهي مرتبطة بالأولويات الاقتصادية من جهة الإعفاءات الضريبية فهي غير كافية و مازلت الضرائب على الدخل مرتفعة و مرهقة للمستثمر [76] .

[76] زغيب شهرزاد ،الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر واقع و آفاق ،مجلة العلوم الإنسانية ، العدد الثامن ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة , فيفري 2005

المطلب الثاني :الاستثمار على ضوء القوانين المختلفة

إلى جانب القانون الإطار06-08 المعدل و المتمم للأمر01-03 المتعلق بترقية الاستثمار ،نظم المشرع الاستثمار في بعض الأنشطة بنصوص خاصة إما لطبيعتها الخاصة أو الأهمية التي تشكلها كارتباطها بقطاع حيوي يتعلق بالخدمات العامة ، و هذا نظرا لتعذر إخضاعها بصفة مطلقة لأحكام قانون الاستثمار في كل أحكامه.

نجد على رأس المجالات التي خصها المشرع بنظام خاص الأنشطة المقننة إلى جانب القوانين الخاصة

الفرع الأول :الاستثمار في الأنشطة المقننة.

لقد نص المشرع في المادة الثالثة من الأمر 06-08 إلى أنه "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالأنشطة المقننة."، فإذا كانت الاستثمارات التي تنجز مختلف مجالات النشاط الأخرى لا تحتاج إلى أي إجراء خاص ،فيكفي أن يقوم المستثمر بتقديم تصريح إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فإن الأمر يختلف إذا كان المجال الذي يرغب إنجاز استثماره فيه من الأنشطة المقننة،في هذه الحالة لا بد على المستثمر أن يحصل على ترخيص من قبل الإدارة المعنية.

أولا :الاستثمار في مجال استغلال المحروقات. لقد كانت أولى بوادر تنظيم استغلال المحروقات في الجزائر بموجب القانون الصادر في 24 فيفري 1971 الذي أمم الشركات البترولية الفرنسية التي تمارس نشاطها على التراب الوطني، وبالنتيجة فإن الشركة الأجنبية التي ترغب في ممارسة نشاط بترولي كان عليها القيام بهذا الاستغلال في إطار مؤسسة مختلطة، [77] و قد تلى هذه المرحلة صدور عدة قوانين نظمت المحروقات كان آخرها الأمر06-10 المؤرخ في 2006/07/29 المعدل و المتمم للقانون رقم 05-07المؤرخ في 2005/04/28 المتعلق بالمحروقات.(تسليم الرخص المنجمية.إبرام اتفاقية مؤسسة بين سونطراك و المتعامل)

ثانيا :الاستثمار في القطاع المصرفي .[78]

ثالثا: الاستثمار في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية.

---

[77] عروي مهدي ، مخلوفي مراد ،مهدي عبد الحميد، الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر نفس المرجع السابق

[78]- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية عدد 16.

الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 2001/02/17 والأمر رقم 03-11 المؤرخ في2003/08/26 يتعلق بالنقد والقرض.

من الضروري تقنينه والتدخل بغرض تنظيمه باعتباره أحد الأنشطة المقننة .

- وفي هذا الصدد فقد جاء القانون 2000-03 ليلغي كل أشكال الاحتكار التي كانت تتمتع بها الدولة، لتتفرغ لمهمة التنظيم والمراقبة وتوكل تسيير هذا القطاع لمؤسسة عمومية اقتصادية.

إن الاستثمار في هذا المجال يقترن بنوعين من الشروط، شروط الدخول أو قبول الاستثمار وتشمل جل الشروط الأولية الواجب توفرها في الشخص الذي يرغب في إنجاز استثمار في هذا المجال، إلى جانب شروط الممارسة والتي تتعلق في الأساس بالالتزامات التي يقع على المستثمر احترامها خلال فترة الاستغلال [79].

<u>الفرع الثاني:</u> الاستثمار في القوانين الخاصة.

سنتناول الطريقة التي تناولت بها القوانين الخاصة بالخوصصة ، الأوقاف وكذا اتفاقية الشراكة موضوع الاستثمار ، قصد الوقوف على الخصوصيات التي تتظمنها.

<u>أولا :</u> تجسيد المشاريع الاستثمارية في إطار تنفيذ برنامج الخوصصة.

لقد خلصنا في ما سبق أن الأمر الصادر سنة 2001 اعتبر الخوصصة كشكل من أشكال الإستثمار،وبالنتيجة إمكانية إستفادة المشاريع المقترحة لتنفيذ برنامج الخوصصة من الضمانات المدرجة ضمن هذا الأمر، و مادام الأمر كذلك سنحاول إبراز بعض النقاط القانونية المتعلقة بتنفيذ برنامج الخوصصة باعتبار هذه الأخيرة تندرج ضمن المشاريع الإستثمارية.

و لقد تم إقرار مبدأ الخوصصة بمقتضى الأمر رقم 95-22 المعدل بمقتضى الأمر97-12 [80].

إن موضوع الخوصصة ينصب على نقل ملكية المؤسسات العمومية الإقتصادية أو تسييرها المالي إلى القطاع الخاص ، و قد جاء الأمر رقم 01-04 المعدل للأمر 97-12 بالجديد، سواء من حيث نطاق تطبيق

الخوصصة، بحيث أصبحت كل قطاعات النشاط معنية بالخوصصة بعدما كانت محددة على سبيل الحصر و تأخذ الخوصصة شكلين و يتعلق الأمر بـ:

---

[79])عروي مهدي ، مخلوفي مراد ،مهدي عبد الحميد، الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر نفس المرجع السابق

[80]- الأمر97-12 المتعلق بالخوصصة الجريدة الرسمية عدد 15.

1)- خوصصة بدون نقل الملكية

2)- خوصصة عن طريق نقل الملكية

كما قد يتم فتح رأسمال المؤسسة عبر السوق المالية و نجد مثلا عن ذلك في مؤسسة صيدال فقد كانت 80% من الأسهم تابعة للدولة المسيرة من قبل مؤسسة "كيمياء و صناعة صيدلانية SGP" و 20% مملوكة للمدخرين، و قد تم إعادة فتح رأسمالها و تم شراء نسبة 15% من قبل مجموعة جزائرية كويتية للاستثمار (FAKI) و بقيت الدولة مالكة لـ 65%.

ثانيا :الاستثمار على ضوء اتفاقية الشراكة.

لقد أبرمت الجزائر بتاريخ 22 أفريل 2002 إتفاقية مع الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي، وهي عبارة عن إتفاق أوربي متوسطي لتأسيس شراكة في المجالات الإجتماعية،الإقتصادية و السياسية. تم توقيعها بفالونسيا بأسبانيا لتدخل حيز النفاذ في الفاتح من سبتمبر 2005.

وقد خصصت الإتفاقية مجال هاما لموضوع الإستثمار باعتباره إنشغالا يهم كلى الطرفين وفي هذا المجال ذكّرت الجزائر في تصريحاتها الملحقة بنص الإتفاقية أن تزايد تدفق الإستثمارات الأوربية المباشرة في الجزائر تشكل أحد الأهداف الأساسية لاتفاق الشراكة، وهي تدعو المجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها لتقديم دعمها قصد تجسيد هذا الهدف وعلى الخصوص في إطار تحرير التبادلات ورفع الحواجز الجمركية [81].

وفي مجال ترقية الاستثمار تنص المادة 54 من الاتفاقية على أن التعاون الجزائري الأوربي يهدف إلى خلق مناخ مناسب لتدفق الإستثمارات الأمر الذي يتحقق من خلال وضع إجراءات منسقة ومبسطة وآليات للإستثمار المشترك وكذا ترتيبات لتحديد الهوية والإعلام حول فرص الاستثمار، كما يتحقق ذلك عن طريق وضع إطار قانوني يشجع الاستثمار وذلك بإبرام اتفاقيات تتعلق بحماية الاستثمارات واتفاقيات لتفادي

الإزدواج الضريبي بين الجزائر والدول الأعضاء، إلى جانب هذا يتعين على الطرفين تقديم المساعدة التقنية لأعمال ترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وضمانها.

---

[81] عروي مهدي ، مخلوفي مراد ،مهدي عبد الحميد، الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ،ص45 و ما بعدها

ثالثا :الاستثمار على ضوء قانون الأوقاف.

الوقف في اصطلاح الفقهاء حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وبقطع التصرف في الرقبة من الواقف وغيره على مصرف مباح موجود أو بصرف ريعه على جهة بر وخير تقربا إلى الله تعالى.

وهو في معناه قريب من التعريف الذي جاء في نص المادة 3 من القانون 91- 10 " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد و التصرف بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير " (82)

وقد جعل المشروع للوقف شخصية معنوية مستقلة، يتولى تسييره كل من وكيل الأوقاف وناظر الوقف تحت سلطة مدير الشؤون الدينية والأوقاف، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والنصوص القانونية المتعلقة بالأوقاف ، وقد حدد المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في 1998/12/01 مهمة كل من لجنة الأوقاف ونظارة الشؤون الدينية ووكيل الأوقاف وناظر الأوقاف واختصاص كل منها لإمكانية إستغلال وإستثمار وإنماء الأملاك الوقفية، وفي هذا الصدد ووعيا منها بالأهمية الكبرى التي تشكلها في مجال التنمية ونظرا لأنها تشكل جزءا لا يستهان به من مجموع الأملاك، سنت الوزارة الوصية مشاريع عديدة في هذا المجال قصد ضمان مشاركتها في التنمية الوطنية، بداية من برنامج حصر الأملاك الوقفية وجردها لكي تتحول فيما بعد إلى برنامج تنمية الأملاك الوقفية واستثمارها.(83)

يتم إستثمار الأملاك الوقفية وفق عدة طرق إما بتمويل ذاتي أو وطني أو خارجي طبقا لنص المادة 26 مكرر التي حددت المبدأ العام بكون الإستثمار يتم بمبادرة خاصة من الدولة تستعمل فيه الموارد الخاصة بالوقف، وإما بمساهمة المستثمرين الوطنيين والأجانب. ويتم إستغلال الأملاك الوقفية عن طريق إما عقد الإيجار، عقد الحكر، عقد المرصد،عقد المزارعة، عقد المساقات، عقد المقاولة، عقد الترميم، عقد التعمير، عقد تحويل الأموال المجمعة إلى إستثمارات منتجة عن طريق إستعمال مختلف الأساليب الحديثة التي تدار بها الأموال في الوقت الراهن كالقرض الحسن والودائع تحت الطلب أو المضاربة الوقفية.

---

(82) أنظر القانون 91 -10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف. الجريدة الرسمية عدد 21

(83)عروي مهدي ، مخلوفي مراد ،مهدي عبد الحميد، الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر نفس المرجع السابق ص 53

(84) نفس المرجع السابق

1- إستثمار الأملاك الوقفية العقارية.

2- إستثمار الأملاك الوقفية العقارية المبنية:نصت عليه المادة 22من المرسوم التنفيذي 98-381،على أساس دفتر شروط نموذجي يحدده الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

إستثمار الأملاك الوقفية المنقولة:تتمثل الإيرادات الوقفية في مجموع الأموال المحصلة من إيجار الأملاك الوقفية وكذا الهبات والوصايا وأموال التبرعات بالإضافة إلى الأموال المحصلة في إطار صندوق الزكاة، حيث تصب هذه العائدات من طرف ناظر الوقف في حساب يفتح لصالح الأملاك الوقفية على مستوى نظارة الشؤون الدينية بالولاية،هذه الأموال المجمعة يمكن تنميتها بتحويلها إلى استثمارات منتجة عن طريق:- القرض الحسن- الودائع ذات المنافع الوقفية- المضاربة الوقفية[84]

المطلب الثالث : الهيئات المكلفة بترقية الاستثمار بالجزائر

يتعين على أي دولة مضيفة أن تقوم بإنشاء أجهزة وهيئات حكومية تكون مهمتها الأساسية تخطيط و تنظيم و توجيه الاستثمارات الأجنبية، فضلا عن تسويق و ترويج مشروعات الاستثمار و التعريف بالسوق في الداخل و الخارج ،وهذا فعلا ما جاء به قانون الاستثمار لسنة 1993، حيث نص و لأول مرة على إنشاء هيئة تكلف بتقديم المساعدة الفعلية للمستثمرين في مختلف مراحل إنجاز مشاريعهم الاستثمارية، أو كما تدل عليه التسمية هي وكالة لترقية و دعم و متابعة الاستثمار APSI ،و التي انطلقت في عملها في الشهور الأولى لسنة 1995[85].

الفرع الأول :المجلس الوطني للاستثمار

تفعيلا للدور الذي يلعبه المجلس و تفاديا لتعدد مراكز اتخاذ القرار وانعدام تنسيق كاف بينها، و الذي من شأنه أن يؤدي إلى تضارب الاختصاصات ، التي قد تصل إلى دخول هذه المراكز في صراعات يهدر معها المستثمر الكثير من الوقت بسبب تنازع الصلاحيات .لذلك تضمنت تشكيلة المجلس أعضاء يمثلون جميع القطاعات المعنية بعملية الاستثمار على النحو التالي [86] :

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية .
- الوزير المكلف بالمالية .
- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات .

---

[85] كريمة صبيات ، المعاملة القانونية للاستثمار في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء ،2009/2006 ص 26 .

[86] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه و سيره .

- الوزير المكلف بالتجارة .
- الوزير المكلف بالطاقة و المناجم .
- الوزير المكلف بالصناعة .
- الوزير المكلف بالسياحة .
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة .

وعلى غرار ما جاء به المرسوم التنفيذي01-281 بقي المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته ، إلا أن الأمر المستحدث و الذي نصت عليه المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06–355، هو أن هذا المجلس أصبح ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، و هو تعديل جدي يهدف إلى جمع جميع الهيئات المعنية[87] .

يتمتع المجلس بسلطات هامة في مجال منح الامتيازات للمستثمرين و يساهم مباشرة في تنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار و يتولى على الخصوص مهمة اقتراح إستراتيجية لتطوير الاستثمار و اقتراح التدابير التحفيزية للاستثمار و المزايا الممنوحة للمستثمرين ، كما يقدم اقتراحات للحكومة في مجال تطوير الاستثمار إلى جانب النظر في كل مسألة تتعلق بتنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار[88]

إن المجلس الوطني للاستثمار (CNI) قد عهدت إليه مهام كثيرة و خطيرة في ميدان تشجيع الاستثمارات و خلق الظروف الملائمة لازدهارها و انتعاشها.

الفرع الثاني : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على إثر الانتقادات التي وجهت لوكالة ترقية ودعم الاستثمارات المنشأة في إطار قانون الاستثمار لسنة 1993 ، على اعتبار أنها ذات طابع مركزي بيروقراطي لا تعتمد على الشفافية في منحها للامتيازات و في منهجية عملها ، و أدت محدودية الرقابة الممارسة على قراراتها ،و كذا عدم الاعتراف لها بالشخصية القانونية وذلك بإنشائها لدى رئيس الحكومة،كل ذلك أدى إلى جعل هذه الوكالة شبيهة جدا بلجان الاستثمارات،ولجان الاعتماد التي كانت متواجدة في الماضي .

---

[87] نفس المرجع السابق ص 29 .

[88] عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ،دار هومة ،الجزائر ، ص72

و تمخضت عن كل هذه الانتقادات وكالة جديدة نصت عليها المادة السادسة من الأمر 01–03 هي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) التي حددت صلاحياتها و تنظيمها و سيرها بموجب المرسوم التنفيذي 01 – 282 ، إلا أن هذه الوكالة عرفت تعديلات واضحة لاسيما فيما يخص مهامها التي فصلها و بدقة المرسوم التنفيذي 06 – 356 [89].

و هي عبارة عن مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و تتوفر الوكالة على هياكل غير مركزية على المستوى المحلي ، أما السلطات فهي اشمل و أوسع من سلطات وكالة ترقية و متابعة الاستثمارات بحيث أنها مكلفة بمهام الإعلام و منح التسهيلات و ترقية الاستثمار و مساعدة المستثمرين و المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي و تسيير الامتيازات إلى جانب مهمة المتابعة .

بالنظر لاتساع مجال نشاطها من الصعب عليها القيام بمهامها بالإمكانات الموضوعة تحت تصرفها .[90]

ـ لجنة الطعن : بالإضافة إلى الطعن القضائي يستفيد المستثمر من إمكانية الطعن أمام لجنة الطعن بسبب ما يتعرض له من غبن بشأن الاستفادة من المزايا من هيئة أو إدارة مكلفة بتنفيذ التشريع الخاص بتطوير الاستثمار أو أي شخص يكون موضوع إجراء سحب .

يمارس هذا الطعن خلال مدة خمسة عشرة يوما ابتداء من تاريخ التبليغ بالقرار محل الاحتجاج و شهرين على الأقل ابتدءا من تاريخ الإخطار في حالة صمت الإدارة أو الهيئة المعنية يترتب على الطعن إيقاف آثار القرار المطعون فيه ، لكن بإمكان الإدارة اتخاذ تدابير تحفظية تفصل اللجنة في الطعن في اجل شهر واحد بقرار له حجية أمام الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن ، تتشكل اللجنة من الوزراء المعنيين و هم الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية ، ممثل عن الوزير المكلف بالعدل ، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية و ممثل عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن ، كما يمكن الاستعانة بخبراء أو أي شخص ذات كفاءة خاصة [91] .

---

[89] كريمة صبيات ،مذكرة التخرج لنيل إجازة القضاء، المعاملة القانونية للاستثمار ،ص 32

[90] الدكتور عيبوط محند وعلي ،الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، دار ،هومه، 2013، ص 74

[91] عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، نفس المرجع السابق ،ص 74

المبحث الثاني

دراسة مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر

بحلول العقد الأخير من القرن الماضي أزيلت جل العراقيل و القيود و صار الاستثمار الأجنبي و الوطني مرحب بهما من خلال منح النشاط الاستثمارية دون تمييز جملة من الامتيازات و تقديم بعض الضمانات و العمل المستمر على تحسين البيئة التشريعية ، و كانت البداية من صدور قانون النقد و القرض رقم 90-10الذي أعطى صراحة الضوء الأخضر لدخول الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر تبعه صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات ثم الغي هذا المرسوم سنة 2001 و استبدل بالأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، هذا الأخير عدل سنة 2006 .

و تبعا لتحسن البيئة التشريعية الحاضنة للاستثمارات الأجنبية ابتدءا من التسعينات القرن العشرين ، منحت لهذه الاستثمارات حوافز كثيرة ، عرفت في المرسوم التشريعي 93-12 بمزايا النظام العام و مزايا الأنظمة الخاصة المتضمنة الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة و الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة ، ثم عدلت هذه المزايا في 2001 فصارت تدعى بمزايا النظام العام و مزايا النظام الاستثنائي .

رغم هذا التحسن الملحوظ ذا الصلة بالاستثمارات الأجنبية إلا أن هذا لا يخلو من بعض العراقيل تتطلب العمل أكثر على إزالتها أو التخفيف من حدتها بهدف تحسن بيئة الأعمال في الجزائر الذي ينعكس أثره الايجابي في المؤشرات التي تقيس مدى تحسن أو تذبذب مناخ الاستثمار [92]

---

[92] عبد الكريم بعداش ، الاستثمار الأجنبي و آثاره على الاقتصاد الجزائري نفس المرجع السابق ،2008/2007 ص199 .

المطلب الأول : التوزيع القطاعي لتدفقات الاستثمار الأجنبي الوارد إلى الجزائر

تعرف التدفقات العالمية للاستثمار الأجنبي المباشر تغيرات كبيرة مع تحول الكثير من اقتصاديات الدول من اقتصاديات مخططة إلى اقتصاديات تعتمد أساسا على قوى السوق ، كما أن تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية في العقود الأخيرة قلل من اللجوء إلى الاقتراض و شجع استخدام مصادر التمويل الخارجية الأخرى و منها الاستثمار الأجنبي بنوعيه المباشر و غير المباشر .

إن تحديد القطاعات الاقتصادية التي يسمح للمستثمر الأجنبي الاستثمار فيها ، و في هذا الإطار نجد أن قوانين الاستثمار لدول العالم الثالث و إن اختلفت في تحديد المجالات المفتوحة أمام المستثمرين الأجانب إلا أنه ليس هناك سبل أخرى ، فهناك طريقتان أو أسلوبان ، إما استعمال الصيغة التجميعية للاستثمار و التي تشمل جميع المجالات و إما صيغة وضع قائمة للقطاعات المعنية من طرف قوانين الاستثمار . [93]

وبالرجوع للمادة 183من قانون النقد و القرض والتي جاء فيها " يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني ".يرتبط تحديد مجال الاستثمار بسياسة التنمية التي تضعها الدولة ، و تحديد مجال الاستثمار يتم إما بتحديد مجالات الاستثمار على سبيل الحصر ، أي أن الأصل هو حظر الاستثمار خارج هذا النطاق ، و إما أن يتحدد على أساس أن الأصل الإباحة فيجوز الاستثمار في أي مجال ما لم يحظر الاستثمار فيه.

الفرع الأول : حصة القطاع الصناعي و الخدمات

أولا قطاع الصناعة :عرفت حصة القطاع الصناعي من الاستثمار الأجنبي المباشر نموا مستمرا خلال فترة 1995الى 2000 و مع سنة 2003 جذب فيها هذا القطاع أكبر حجم بمبلغ 54 مليار دج ، أما الحصة النسبية لهذا القطاع من الاستثمار الأجنبي فتراوحت بين 62,9و 88,9 بالمئة خلال

---

[93] نفس المرجع السابق

الخمس سنوات، مما يفصح عن الأهمية النسبية للحصة التي يجذبها هذا القطاع من الاستثمار، و قطاع الصناعة يشمل كل من الصناعة و البناء و الأشغال العمومية و الري .

ثانيا : قطاع الخدمات : لم تقل تدفقات الاستثمار الأجنبي إلى قطاع الخدمات عن ثلاث ملايير دينار جزائري و لم تبلغ 18 مليار دج خلال الفترة 2004/1995 باستثناء سنتين فقط 2001, 2004 ، ففي سنة 2001 بلغت التدفقات 99,5 مليار دج بفعل دخول أحد المستثمرين الأجانب في قطاع الاتصالات قدرت استثماراته في نفس السنة ب 737 مليون دولار .

فقطاع الخدمات يحتل المرتبة الثانية بعد القطاع الصناعي في جذبهما للاستثمارات الأجنبية .

و تتميز التدفقات المعنية بهذا القطاع بتقلباتها و عدم الاستقرار ، خاصة بعد سنة 2000 ،و يشمل قطاع الخدمات على كل من السياحة و النقل و التجارة و الصحة و الاتصالات و الخدمات .[94]

الفرع الثاني : حصة قطاع الفلاحة و الصيد

نلاحظ أن حصة قطاع الفلاحة و الصيد من تدفقات الاستثمار الأجنبي ضعيفة جدا إذ أن اكبر حجم جذبه هذا القطاع كان سنة1996 أما باقي السنوات فلم يبلغ 1,7 مليار دج[95]

حيث أن قطاع الزراعة لا يزال مهمشا على الرغم مما تتوفر عليه الجزائر من إمكانيات في هذا المجال و يرجع ذلك لضعف الحافز في هذا القطاع ،

قطاع البناء و الأشغال العمومية كذلك تعتبر حصته ضعيفة نوعا ما عند الأخذ بعين الاعتبار اهتمام الدولة بهذا القطاع ، كذلك من الملاحظ ضعف نسبة قطاع الصحة و ذلك لأنها محصورة في الصناعة الصيدلانية بالإضافة إلى ذلك من الملاحظ ضعف قطاع السياحة على الرغم من الإمكانات السياحية الهامة التي تتمتع بها الجزائر ، كذلك نسبة الاستثمار في الاتصالات و هذا راجع إلى قلة التحفيزات مما يؤدي إلى عزوف المستثمرين في هذا القطاع ، مع الإشارة إلى ان أكثر القطاعات ازدهارا من ناحية الاستثمار في هذه الفترة هو قطاع النقل ، و مع ذلك فان الاستثمارات الموجهة للقطاعات خارج المحروقات تعتبر دون طموحات الاقتصاد الجزائري بالنظر للفرص الموجودة فيها.[96]

---

[94] عبد الكريم بعداش ، الاستثمار الأجنبي و آثاره على الاقتصاد الجزائري نفس المرجع السابق ،2008/2007 ص213و ما بعدها

[95] نفس المرجع السابق ،2008/2007ص213 و ما بعدها

[96] رشيدة بن عرفة و سومية حمزاوي ، تقييم التجربة الجزائرية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر نفس المرجع السابق

و عموما فان القطاع الصناعي يتميز بنوع من الاستمرار في جذب الاستثمارات الأجنبية عكس قطاع الفلاحة و الصيد و قطاع الخدمات و لعل ذلك يعود إلى احتواء هذا القطاع على الاستثمارات الأجنبية في قطاع المحروقات [97].

و حرصا من الجزائر دعا وزير الطاقة و المناجم الجزائري المستثمرين الامريكين إلى الاستثمار في كافة القطاعات و عدم الاكتفاء بقطاع الطاقة ،و شدد على رؤية الحكومة الجزائرية للإصلاحات الاقتصادية ولا سيما قطاع الأشغال العمومية و المياه و البناء و تعد ثان اكبر مصدر للغاز في العالم و ثاني اكبر مصدر للغاز لأوربا من خلال خمس أنابيب للتصدير تمتد تحت مياه البحر المتوسط[98].

الاستثمارات الأجنبية في 1998 و حصة بعض القطاعات [99]

القطاع	الحصة من الاستثمار الأجنبي
قطاع المحروقات	1.18 مليار دولار
قطاع صناعة الكيميائية	160.6 مليون دولار
قطاع الغذاء ألفلاحي	43 مليون دولار
قطاع الاشغال الكبرى	23 مليون دولار
قطاع الاستهلاك	9.1 ملايين دولار
قطاع السكن	7 ملايين دولار
قطاع المناجم	1 مليون دولار
قطاع الخدمات	0.2 مليون دولار

(1)

[97] عبد الكريم بعداش ، الاستثمار الأجنبي و آثاره على الاقتصاد الجزائري نفس المرجع السابق ،2008/2007 ص216

[98] بن عرفة رشيدة ، حمزاوي سومية ، تقييم التجربة الجزائرية في جذب الاستثمار الأجنبي ص 50 سنة

[99] زغيب شهرزاد ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة فيفري 2005 -2016

❖ وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن هذه المجالات المفتوحة للاستثمار بقيت على حالها و لم تعدل بموجب الأمر 06 – 08 المعدل للأمر 01 – 03 و منطقيا لا مجال لتعديل هذه النشاطات لا بالزيادة و لا بالنقصان لأن الإنقاص فيها لا يتماشى مع سياسة دعم الاستثمار المنتهجة من طرف الجزائر ، و لا نتصور اتخاذ السلطات العمومية قرار بالإنقاص من هذه المجالات لأنه يشكل خطوة إلى الوراء في حين أن المحيط العام يتجه لتشجيع الاستثمار و إغراء المستثمرين لاستقطابهم ، ولا يمكن تعديله بالزيادة ، لأنه مفتوح على كل المجالات ولا يوجد هناك مجال مستثنى ليتداركه أي تعديل محتمل .

المطلب الثاني :عقود الاستثمار البترولية

ـ تعتبر عقود البترول من العقود الحديثة نظرا لحداثة النشاط البترولي نفسه الذي بدأ مع بداية القرن الماضي بعد اكتشاف البترول ، فبدأ الحديث عن الشكل القانوني للتعاقدات البترولية في البلدان التي تم اكتشاف البترول و الغاز الطبيعي بها ، و التي كانت في الغالب من الدول المستعمرة في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا و بعض البلدان الإفريقية و قد بدأت الدول المالكة لآبار البترول و الغاز الطبيعي ، بإتباع الشكل التقليدي للعقود التي تربط الدولة بالمستثمرين الأجانب التابعين في الأغلب الأعم للدول استعمارية مثل المملكة المتحدة و الولايات المتحدة و فرنسا ،و تبعا لتغير الظروف السياسية و الاقتصادية لهذه الدول فان الشكل القانوني للعلاقة بين الدولة المالكة لآبار البترول و الغاز الطبيعي و الشركات الأجنبية قد تغير هو الأخر ، و ذلك في محاولة من جانب الدول المالكة لإعادة التوازن العقدي في علاقتها مع الشركات المستثمرة التي كانت تجني أرباح طائلة خاصة مع زيادة الطلب العالمي على الطاقة في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية و ارتفاع أسعار البترول تدريجيا، من اجل هذا ظهرت عقود المشروعات المشتركة ، و بموجب هذه العقود المبرمة مع الشركات الأجنبية المستثمرة ، كان هناك مقابل مادي و هذا مقابل منح الشركات الأجنبية حق التنقيب و البحث و الكشف البترولي والإنتاج البترولي على أرضيها ، حيث تتولى الشركات الأجنبية القيام بكافة خطوات الصناعة البترولية بدءا من الاكتشاف و البحث حتى مرحلة الإنتاج و التصدير ، واختلفت التسميات المستخدمة و عقد الامتياز هو احد أشهر و أقدم العقود التي تربط العلاقة القانونية بين الدولة و الشركات الأجنبية المستثمرة في البلاد الأجنبية في شكلها القديم أما حديثا فقد فقد أصبح التعاقد بنظام الامتياز يتميز بقصر المدد الزمنية التي يستمر العقد فيها فظهرت عقود المشاركة في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية تحقيق رغبتين رغبة الحكومة في السيطرة على ثرواتها البترولية و تحقيق اكبر عائد مالي منها و عقود المشاركة النفطية هي عبارة عن اتفاقيات تبرم بين الدول المنتجة للنفط و شركات النفط الأجنبية تقوم بموجبها شركات النفط الأجنبية باستثمارات مكثفة من اجل التنقيب و اكتشاف النفط و من ثم استخراجه و تطوير حقول النفط وصولا إلى إنتاج و تصدير النفط [100]

[100] هاني محمد كامل المنايلي اتفاق التحكيم و عقود الاستثمار البترولية ص 103

لم تكن عقود المشروعات المشتركة قاصرة على مجال واحد بعينه من مجالات الاستثمار بل إن هذا العقد امتد إلى كافة المجالات الاستثمارية ، خاصة في مجال المشروعات العملاقة و منها عقود البترول فهو عقد استثماري متوازن بين الدول النامية و الشركات المستثمرة الأجنبية ، لاسيما في الجوانب المالية منه ، متجنبا العيوب التي نسبت إلى عقود الامتياز ، التي عانت الدول النامية منه و هذا العقد يوحد الجهود الوطنية و الأجنبية في سبيل إنجاح المشرعات الاستثمارية العملاقة لتستفيد الدولة من خلال إحدى المؤسسات العامة من الخبرة و التكنولوجيا الأجنبية ، نظير توافر العمالة التي تحتاجها الشركات الأجنبية في أداء نشاطها الاستثماري [101]

حملت عقود المشاركة مزايا متعددة :

1- القاء عبء البحث و التنقيب على كاهل الشركات الأجنبية و المعروف إن التنقيب و البحث يعتبر الجزء الشاق و المكلف ماديا من الجوانب الصناعة البترولية ، و يحتاج إلى الخبرة التكنولوجية و العلمية ، التي تملكها الشركات البترولية و هو يخضع إلى لنظرية الاحتمالات الغير مؤكدة التي يصعب التكهن بنتائجها

2 - الاستفادة من التكنولوجيا الأجنبية ، لإن الصناعة البترولية من الصناعات التي تحتاج إلى قدر كبير من المعرفة التكنولوجية ففي ظل نقص الخبرة العلمية و الفنية كانت هذه العقود الفرصة الذهبية لتدريب العمالة البشرية في ظل وجود خبراء أجانب .

3- رقابة الدولة البترولية على المشروع المشترك .

4- التغلب على مشكل رأس المال .

5- استفادة الدول العربية من البنية الأساسية .[102]

* يبدو أن معدل الاعتماد على الشركات الأجنبية يقل تدريجيا مع الزمن و هذا لإدراك أهمية البترول الاقتصادي و السياسي في حياتها و من التعاقدات البترولية نجد اتفاقيات الخاصة بالخدمات البترولية التي تحتفظ الدولة بملكية البترول المكتشف و تملك التصرف فيه ،من خلال توجيه البيع إلى الدولة معينة و كذا قيام الدولة بعمليات البحث و التنقيب و هذه العقود تحقق عائدا أكبر للدولة البترولية ،في حين نجد أن الشركات البترولية تنفق الكثير من الأموال في سبيل تطوير الاكتشافات البترولية و البحوث و المعامل في صناعة تتسم بضخامة النفقات المالية و إذ كان العائد

---

[101] نفس المرجع ص 104

[102] نفس المرجع السابق ص 114

المالي الذي تحصل الشركات البترولية القائمة على الخدمة زهيدا و لا يتناسب مع النفقات المالية التي تنفقها في تطوير الأبحاث ، فان هذا الأمر يشكل خطورة على البحوث التطوير التي تقوم بها هذه الشركات ، مما ينعكس سلبا على صناعة البترول بشكل عام[103]

✓ اختلفت الآراء حول الشركات الأجنبية بين مؤيدين لوجودها و ذلك بذكر ايجابياتها و ما لها من أهمية في تنمية البلدان النامية و ظهر اتجاه أخر يرى خلاف ذلك لما لهذه الاستثمارات من سلبيات [104].

إذا لا بد لنا من التطرق إلى قانون المحروقات و ما يحتوي عليه

الفرع الأول : قانون المحروقات

إن قانون المحروقات رقم 03/05 المؤرخ في مارس 2005 المعدل من أهم القوانين التي صدرت لحد الآن و هذا من خلال آثاره الايجابية على التنمية و الاستثمار و من أسبا ب هذا القانون :

تنويع صادرات هذا القطاع و بالتالي زيادة مداخيل الدولة

زيادة مناصب شغل جديدة

زيادة استغلال المجال الطاقوي و الموارد المائية و بالتالي فتح العزلة على المناطق المحرومة لسكان الجنوب و ذلك بإنشاء شبكة توزيع الغاز و محطات تحلية المياه .

و من آثاره الايجابية :تغير الأوضاع التي تعاني منها الدولة كالبطالة و هشاشة اقتصادها و قلة الاستثمارات الأجنبية و نقص التكنولوجيا ، حيث يكون هذا التغير بالإنعاش الاقتصادي الذي يوفره استغلال الثروات الطبيعية .و لكن هذا لا يعني خلوه من السلبيات فمنها :

انتقال ثروات الدولة (الثروات الطبيعية و المنشآت الأساسية)إلى يد الشركات الأجنبية و بالتالي استنزاف احتياطي المحروقات ، و منه حرمان أجيال المستقبل من هذه الثروات و كذلك تحرير أسعار السلع النفطية في الآجال المتوسطة ما يؤدي الى استهلاك المنتجات المستوردة بدل المنتجات المحلية .[105]

بالإضافة إلى ذلك هنالك عدة مراسيم التي توفر المناخ المناسب للاستثمار .[106]

---

[103] عتو الموسوس ، النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر ،مكتبة الوفاء القانونية ،2009 .

[104] نفس المرجع السابق ص139

[105] المرسوم التنفيذي رقم 08/07 المؤرخ في 11 يناير 2007 يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثنات من المزايا المحددة في الامر رقم 03/01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار .

[106] سحنون فاروق ، قياس اثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الاجنبي ، دراسة حالة الجزائر ،السنة الجامعية 2010/2009

الفرع الثاني : توزيع صادرات بين سوناطراك و الشركاء الأجانب :

ارتفع الحجم المصدر من المحروقات من 124 مليون طن معادل للبترول سنة 2000 الى 145 مليون طن معادل للبترول سنة 2005 و قد توزعت هذه الزيادة بين الطرف الجزائري متمثلا في سوناطراك و هي التسمية المختصرة باللغة الفرنسية للشركة الوطنية لنقل و تسويق المحروقات و هي الشركة الوحيدة المحتكرة لجل النشاطات ذات الصلة بتصدير المحروقات و الطرف الأجنبي ، حيث ازدادت حصة سوناطراك بين سنة 2000 و سنة 2005 ب 15,9 مليون طن اي زيادة حصة الأجنبي بنسبة 5,1 مليون طن .[107]

كيفية توزيع عقود الخاصة بعملية التنقيب عن البترول

الدولة	عدد العقود الممنوحة
الشركة الامريكية	14
الشركة الكندية	07
الشركة الالمانية	05
الشركة الكورية الجنوبية	05
الشركة الفرنسية	04
الشركة الاسبانية	03
الشركة البريطانية	03
الدول العربية كويتية ليبية	03

(2)

المصدر : مجلة العلوم الإنسانية أ/زغيب شهرزاد

إن قطاع المحروقات و الذي كان واضحا في عقود التنقيب المبرمة بين سونطراك و مختلف الدول ، كما أن الاستثمار الأجنبي في قطاع النفط اقتصر على مجال واحد في القطاع النفطي هو التنقيب و الاستخراج و إهمال المجالات الأخرى و هو ما يدعو للتساؤل لماذا ؟ بالرغم عملية استخراج النفط تتطلب استخدام أرقى التقنيات و التي يتم استيرادها من الخارج.[108]

---

[107] عبد الكريم بعداش ، الاستثمار الاجنبي المباشر و آثاره على الاقتصاد الجزائري خلال 2005/1996 ، أطروحة دكتوراه،السنة الجامعية 2008/2007 ص224

[108] زغيب شهرازاد ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، فيفري 2005

هذا الوضع يجعلنا نستنتج أن التوازن المالي الخارجي للجزائر مرهون بأوضاع السوق الدولي للمحروقات ،إذ أن الانخفاض الكبير في سعر هذه الأخيرة سيؤدي إلى إحداث عجز في الحساب الجاري .[109] مثل ما هو واقع حاليا عام 2017 .

[109] عبد الكريم بعداش ، الاستثمار الاجنبي المباشر و آثاره على الاقتصاد الجزائري خلال 2005/1996 ، أطروحة دكتوراه،السنة الجامعية 2008/2007ص190

المطلب الثالث : تقييم الاستثمار الأجنبي في الجزائر و آفاقه

عرف العالم في أواخر القرن الماضي تحويلات اقتصادية جذرية ، و بروز دور الاستثمار الأجنبي في تحريك النمو الاقتصادي و اكتساب التكنولوجيا و المعارف ، و عليه عملت الجزائر على تقديم مختلف الحوافز و الضمانات لجذب الاستثمار الأجنبي لكن دون جدوى لان الاستثمار الأجنبي لا يتوقف فقط على الضمانات ، و إنما أيضا على استقرار المناخ الاقتصادي و هذا شرط أساسي لجذب المستثمرين لهذا انتهت الجزائر منذ 1989 مختلف الإصلاحات الاقتصادية من اجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي

الفرع الأول:تقييم الاستثمار الأجنبي في الجزائر

إن تقييم هذا المناخ بالاعتماد على المؤشرات الدولية المتاحة المستخدمة في قياس مدى ملائمة ظروف بيئة الأعمال الجزائرية لجلب المستثمرين الأجانب و تغيراتها باتجاه التحسن أو التراجع[110]

أولا: تجربة الجزائر في الاستثمار الأجنبي :

لقد شهدت الجزائر تطورات كبيرة من خلال عمليات الإصلاح المتواصلة التي امتدت إلى الاستثمارات الأجنبية حيث سجلت ارتفاعا ملحوظا لم يسبق بلوغه سابقا ،فقد كشف تقرير حكومي أن الاستثمارات الأجنبية بالجزائر تجاوزت المليار دولار أمريكي منذ بداية 2005 حتى مطلع شهر جوان من نفس العام كما ذكر التقرير الذي أعدته الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارات في الجزائر تمكنت من استقطاب الاستثمارات الأجنبية الموزعة على عدة قطاعات خارج قطاع المحروقات و التي أهمها قطاع تحلية مياه البحار و السياحة ، و أضاف التقرير أن الاستثمارات الأجنبية شملت مشروعي إنشاء مصنعين لتحلية مياه البحر في كل من ولايتي الجزائر العاصمة ووهران مشيرا إلى أن الوكالة الدولية الأمريكية للاستثمارات بالخارج ستمول هذين المشروعين بتكلفة 86 مليون دولار أمريكي و أوضحت التقارير أن الجزائر استقطبت المشاريع الاستثمارية الأجنبية في مجالات مختلفة خاصة في قطاع الطاقة (النفط و الغاز) و من هنا يمكننا القول ان الجزائر قد استفادت من التطورات العالمية و من ارتفاع أسعار النفط عالميا حتى باتت تشهد نموا

(110) بعداش عبد الكريم ،الاستثمار الأجنبي آثاره على الاقتصاد الجزائري خلال 2005/1996 ، أطروحة دكتوراه2008/2007 ، جامعة الجزائر

اقتصاديا ملحوظا بعد تحسن الأوضاع الأمنية مما جعلها تستقطب كما لا باس به من الاستثمارات الأجنبية ، نظرا لما تتمتع به من إمكانيات هائلة و كذلك نظرا للمجهودات الجبارة المبذولة من قبل الجهات الرسمية من اجل استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة و تنويعها ، لتشمل كافة القطاعات و النشاطات و المجالات .

أما في برنامج توطيد النمو الاقتصادي يستلزم هذا البرنامج استكمال المشاريع الكبرى الجاري انجازها و طرق مشاريع جديدة ، بحيث انخفضت معدلات البطالة بعدما كانت مرتفعة بفعل عملية الخوصصة .

و قد واصلت الاستثمارات الأجنبية المباشرة مسيرتها في التزايد المستمر لتصل إلى أقصاها في 2014 و يمكننا هذا من معرفة مدى ملائمة البيئة الاقتصادية الجزائرية و مدى نفعها كبساط أحمر نفرش فوقه الاستثمارات الأجنبية المستقطبة من قبل الدولة الجزائرية[111]

و يعاني مناخ الأعمال في الجزائر من عيوب عديدة خصوصا في قطاع المالي ، القضاء ، الإدارات الضريبية و الجمركية ، بعض الهياكل القاعدية كالموانئ و المطارات ، خدمات النقل و الاتصالات و أخيرا البيروقراطية [112]

و كشف تقرير الاستثمار لعام 2006 الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية أن الجزائر تحتل المرتبة 109 عالميا في مجال الاستثمار الأجنبي لفترة 1990الى غاية 2005 و تحتل المرتبة 102 فيما يتعلق بخروج هذه الاستثمارات من الجزائر .[113]

ثانيا : أهم العراقيل و المحفزات التي تواجه التجربة الاستثمارية في الجزائر

لقد سعت الجزائر جاهدة في سبيل الوصول إلى معنى الاستثمار الحقيقي داخل نطاقه الجغرافي و في سبيل ذلك قامت الجزائر بتوفير جل الشروط الضرورية الواجبة لخلق بيئة اقتصادية و اجتماعية ومحفزة على جلب الاستثمار الأجنبي و من اجل نيل هذا الهدف يطالب المستثمرين الأجانب السلطات الجزائرية بالعمل على سد الفجوات و التقليص من العراقيل التي تحول دون ذلك و منها :

---

[111] بن عرفة رشيدة ، حمزاوي سومية تقييم التجربة الجزائرية في جذب الاستثمار الأجنبي ، ص 50و 51 ، سنة 2016 .
[112] نفس المرجع السابق، ص 188.

العراقيل الطبيعية و المادية نجد مشكل العقار فهو يمثل أهم قيد يكبل المستثمرين و كذا عمليات التحول الدولية أما عن العراقيل الاقتصادية و السياسية و التي زادت من تردد المستثمرين الأجانب في اقتحام السوق الجزائرية فنجد سوء التسيير الذي يميز بعض المرافق التي تعد ضرورية لضمان سرعة و فعالية بعض الأنشطة التجارية و مثال ذلك سوء التسيير و التنظيم الذي يميز كل الموانئ الجزائرية إلا أن البطء الكبير في تسريح السلع و كذا نقص الفعالية بالنسبة للجهاز المصرفي ساءا بنقص مهنية المستخدمين أو نقص الإمكانيات المادية،لان الاستثمارات الحديثة تتطلب وجود بيئة مصرفية تسهيلية و غموض بعض الجوانب القانونية و التنظيمية و تدهور قيمة العملة المحلية و تعدد أسعارها الصرفية ومن هنا نقول أن عملية انتقال الاقتصاد الجزائري من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق لم تتم بالشكل اللازم ، حيث بقيت بعض الرسومات القديمة التي تحول دون التطبيق الكلي و السليم لسياسة الباب المفتوح.

و نذكر العراقيل السياسية التي لا يمكن إنكارها و أن تدفق الاستثمار الأجنبي لا يكون كبيرا إلا بتوفر عامل أساسي هو الاستقرار الأمني و السياسي نذكر أحداث تيقنتورين سنة 2013 ثم تلتها أحداث عين صالح و التي كانت لها آثار وخيمة تسببت في إفساد صورة الجزائر و خصوصا مع الإشاعات الملفقة التي تليها بعض المصادر الخارجية و الغربية بشكل خاص . و نضيف عدم الاستقرار النسبي للطاقم الحكومي أو حتى الإطارات ذات الصلة باتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار و نأخذ على سبيل المثال حكومة قطعت أشواطا في التفاوض مع المستثمرين الأجانب ثم يأتي هذا المستثمر فيجد رئيس حكومة آخر و طاقم جديد.

أما عن العراقيل القانونية و الإدارية فإنها احد العوامل الرئيسية الجاذبة أو الطاردة للاستثمار و لا يكفي وضع القوانين و القرارات بل لا بد من إتباع سياسة الجزاء و العقاب و كذا كثرة القوانين و عد استقرارها خاصة و نحن نعلم أن المستثمر يرغب في ممارسة نشاطه في ظل إطار قانوني واضح.

تشكل البيروقراطية احد أهم العراقيل في تحقيق المشاريع الاقتصادية للمستثمرين و كذا سوء تسيير الإدارة و تمييزها بالمحسوبية و نقص الخبرات الفنية و الإدارية اللازمة[114]

---

[113] سحنون فاروق ، قياس اثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي ،2010/2009 .

[114] بن عرفة رشيدة ، حمزاوي سومية تقييم التجربة الجزائرية في جذب الاستثمار الأجنبي ص 53 و مابعدها، سنة 2016

أما عن التحفيزات فنقول إن الدول تتنافس على جلب الاستثمارات الأجنبية مزيلة العراقيل المحلية التي تعيق هذه الأخيرة مقدمة لحوافز و ضمانات متنوعة و مبرزة للميزات المكانية التي تتمتع بها بهدف جلب المزيد من تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية إلى الداخل في شكل استثمارات في مختلف القطاعات الاقتصادية .

❖ عرفت هذه السنوات 1993 /2006 صدور قانونين ينظمان النشاط الاستثماري في الجزائر هما :المرسوم التشريعي رقم 93/12 الذي امتد سريان مفعوله من أكتوبر 1993الى أوت 2001 و الأمر رقم 01/03 من اوت إلى يومنا هذا مع تعديل بعض مواده في شهر جويلية 2006 و قد منح المشرع الجزائري مجموعة من المزايا وفق نظامين :

مزايا النظام العام : الاستثمارات المنجزة خارج قطاع المحروقات و تتمثل في :

الإعفاء الكلي من الرسم على القيمة المضافة لكل السلع و الخدمات

الإعفاء الكلي من دفع رسم نقل الملكية بعوض تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية على التجهيزات

مزايا النظام الاستثنائي: و تستفيد من مزايا هذا النظام : الاستثمارات التي تنجز فير مناطق خاصة يحددها المجلس الوطني للاستثمار

الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني المحددة أيضا من طرف المجلس الوطني للاستثمارات

و تتوزع مزايا هذا النظام بين فترة الانجاز و فترة الاستغلال :

فترة الانجاز :تطبيق حق ثابت في مجال تسجيل و تكفل الدولة جزئيا أو كليا بمصاريف إقامة المنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار و تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية على السلع المستوردة ذات الصلة بالاستثمار .

بخصوص فترة الاستغلال :الإعفاء خلال مدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط المهني و الضريبة على الدخل الإجمالي الإعفاء لمدة عشر سنوات من اقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية

(115) بعداش عبد الكريم ، نفس المرجع السابق

يضاف إلى ما سبق في إطار النظام الاستثنائي إمكانية استفادة الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني من مزايا تمنح عن طريق التفاوض بين المستثمر و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[115]

الفرع الثاني :آفاق الاستثمار الأجنبي في الجزائر

إن المزايا و المؤهلات الاقتصادية المختلفة التي تتميز بها الجزائر تلعب دورا أساسيا في زيادة قوتها التنافسية أمام دول العالم في جلب الاستثمار الأجنبي ، فالموقع الاستراتيجي الذي تتميز به من حيث قربها من معظم الدول الأوروبية و اعتبارها كبوابة رئيسية لإفريقيا إضافة إلى تنوع تضاريسها و اتساع مساحتها ووفرة و تنوع مواردها الطبيعية و تعدد اليد العاملة بها تعد كلها عوامل جيدة بل ممتازة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي شريطة توفر المناخ الملائم لذلك ، حتى يتسنى كسب ثقة المتعاملين الأجانب حول الفرص الاستثمارية في الجزائر ، فالجزائر تسعى جاهدة إلى حث الشركات الأجنبية على الاهتمام أكثر بفرص الاستثمار التي تمنحها للمتعاملين الاقتصاديين من كل الدول و يعتبر الشريك الأجنبي الفرنسي المهني الأول بملف الجزائر كونه ظل مستحوذا على الأكثر من نصف المبادلات الاقتصادية الجزائرية مع الخارج لفترة طويلة .

أولا: الأسباب التي تؤثر على اتخاذ قرار الاستثمار في الجزائر نجد أن من أهم الأسباب هي أن توفر على الأقل ما يلي :

- ✓ تهيئة بيئة أعمال متفتحة ،كفئة و فعالة
- ✓ تبسيط إجراءات تأسيس الشركات
- ✓ الاهتمام بدعم المستثمرين و الترويج للاستثمار
- ✓ دعم الشفافية و القضاء على البيروقراطية و الفساد بكل أنواعه
- ✓ تحسين البيئة التشريعية و القانونية .
- ✓ توفير البيانات و المعلومات الاستثمارية
- ✓ حماية المنافسة و مواجهة الاحتكار
- ✓ تحديث الأساليب الإدارية
- ✓ تحقيق الاستقرار بالمعنى الكامل و من اجل تدعيم السياسات الداخلية و التدفقات

الاستثمارية الأجنبية إلى الجزائر، التزمت هذه الأخيرة بانجاز برنامج استثماري يهدف إلى تحسين المناخ الاستثماري و نذكر مايلي :تحسين التنمية البشرية و ذلك بتحقيق 5000 منشأة تربوية و

1500 منشأة قاعدية صحية ، و تحسين التزويد بالماء الشروب و ذلك بإنشاء 25 سدا ، و تزويد الريف بالغاز و الكهرباء ومواصلة تطور المنشآت القاعدية الأساسية و تحسين الخدمة العمومية[116]

ثانيا :الإصلاحات المالية و النقدية و الضريبية

إن بنك الجزائر الذي يعتبر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ،مهمته الحرص على استقرار الأسعار و ينظم الحركة النقدية و يوجه و يراقب توزيع القرض و تنظيم السيولة أما مجلس النقد و القرض فيعتبر سلطة نقدية في مجال إصدار النقد فالبرغم من الإصلاحات فان هذا القطاع بحاجة إلى تعديلات جوهرية من اجل تطوير هذا القطاع بإدخال تقنيات حديثة في هذا المجال يحتفظ بنك الجزائر بمكانة خاصة تمكنه من أداء دوره بصفة مستقلة عن الحكومة المكلفة بالإشراف على السياسة النقدية و إصدار العملة الوطنية .

أما في المجال الضريبي فان المشرع الجزائري الحالي يمنح للمشاريع الاستثمارية إعفاءات ضريبية و جمركية هامة بهدف تكريس الحرية الاقتصادية و تدعيم الاتجاه الليبرالي للنشاط الاقتصادي لان التخفيف من العبء الضريبي من شأنه أن يشجع الادخار و الاستثمار و بتالي الزيادة في النمو الاقتصادي

إن الإجراءات التي اتخذها المشرع الجزائري منذ الشروع في عملية الإصلاح هامة و تشكل تغييرا جذريا في السياسة الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر بعد الاستقلال لكنها لم تحقق النتائج المنتظرة لان المستثمر أصبح يأخذ بعين الاعتبار المحيط العام للاستثمار [117]

ـ خوصصة المؤسسات العمومية:

حيث بادرت السلطات الجزائرية إلى إصدار تشريعات قانونية خاصة تتعلق بهذا المجال و المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية ، و تعتبر الخوصصة بمثابة مجموعة من المعاملات القائمة على : التحويل الكلي او الجزئي لملكية الأصول المادية او المعنوية للمؤسسات العمومية أو لرأس مال المؤسسات العمومية .

---

[116] سحنون فاروق ،قياس اثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي2010/2009

[117] بن عرفة رشيدة ، حمزاوي سومية ،تقييم التجربة الجزائرية في جذب الاستثمار الأجنبي ، ص 65 ، سنة 2016 .

أو تحويل تسييرها بواسطة صيغ تعاقدية محددة بشروط و كيفيات منصوص عليها قانونا و لقد قررت الجزائر تطبيق مبدأ الخوصصة في المؤسسات العمومية بغرض تحسين فعالية الاقتصاد الوطني .

تحرير التجارة الخارجية و الإصلاحات الجمركية :ان عملية تحرير التجارة الخارجية ناجم عن سلسلة من الاتفاقيات و انطلقت الإصلاحات و التعديلات المتعلقة بالتجارة الخارجية و عملت على الانصراف عن كل المبادئ التي ميزتها[118]

بهذه الإصلاحات أصبح مناخ الاستثمار في الجزائر جذابا ، فبعدما صار الخطر على المشروع الاستثماري الأجنبي في الجزائر ضئيلا و تحسن الوضع في الآونة الأخيرة عمدت العديد من الشركات الدخول إلى السوق الجزائرية .

[118]) نفس المرجع السابق.,

ملخــص

لقد عرفت الجزائر في مجال الإستثمار خمس مراحل أساسية بداية من سنة 1963 إلى 2006 يمكن تقسيمها إلى مرحلة الستينات ،الثمانينات،التسعينات وأخيرا المرحلة الممتدة من 2001 إلى 2006، وكل مرحلة شهدت صدور عدة قوانين تنظم الإطار القانوني للإستثمار والسبب في تعدد هذه القوانين والمراحل هو تغير التوجه السياسي للدولة وكذا الأوضاع الاقتصادية الداخلية والخارجية.

- لقد ظهر أول قانون ينظم الاستثمار في الجزائر سنة 1963 وهو قانون 1963/07/25 الذي أعطى الاهتمام للإستثمارات الوطنية أما الأجنبية فلها دور ثانوي وبالتالي لم يكن هذا القانون محفز للأجانب بسبب عدم إستقرار الأوضاع السياسية بعد الإستقلال ولم يسجل سوى مشروعين في هذه المرحلة ، مما أدى إلى صدور قانون 1966(5) الذي جاء ببعض الضامنات لتشجيع الإستثمار منها ، عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي، عدم تأميم المشاريع الإستثمارية إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، وأخير إمكانية الإستثمار مع الشريك الأجنبي في القطاعات الحيوية. وفي 1982 صدر قانون أخر ينظم الإستثمار في الجزائر و هو قانون 82-13 الذي جاء لوضع الإطار القانوني للإستثمار في شكل شركات مختلطة الإقتصاد بين الرأسمال الوطني والأجنبي على أن تكون حصة الدولة أكبر من حصة المستثمر الأجنبي ، لكن هذا القانون لم يكن محفزا للمستثمر الأجنبي على أساس أنه لا يستطيع التحكم في تسيير الشركة كما أن الجهات القضائية الوطنية هي التي تنظر في منازعات هذه الشركات المختلطة، إضافة إلى إمكانية تأميم الشركة إذا دعت المصلحة العامة لذلك ، فقام المشرع بتعديل قانون 82-13 بموجب القانون 86-13 حيث سمح للمستثمر الأجنبي بالمشاركة في اتخاذ القرار في الأمور التي تهم الشركة المختلطة.

لكن نتيجة للتحولات التي شهدتها الجزائر بعد انخفاض أسعار البترول وثقل المديونية و استعدادها للدخول إلى نظام إقتصاد السوق ، وجدت السلطات الجزائرية نفسها مجبرة على إعادة النظر في السياسة الإستثمارية وتنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات وجلب التكنولوجيا ورؤوس أموال جديدة من أجل إنعاش الإقتصادي الوطني وبذلك تخلت الدولة عن إحتكار التجارة الخارجية فقامت الجزائر بإصلاحات معمقة شملت القطاع الجبائي والمصرفي

ففي المجال الجبائي قام المشرع بمنح إمتيازات جبائية بالنسبة للقطاعات الحيوية و إحداث ضريبة جديدة تسمي الضريبة على القيمة المضافة T V A ، مع اعتماد ضريبة الدخل على أرباح الشركات، بدلا من الضريبة على مداخيل الأشخاص، أما في المجال المصرفي قام المشرع بوضع قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي جاء بإصلاح جذري فيما يتعلق بتسيير البنوك وجعلها تخضع لمبدأ المنافسة ،وذلك من حيث إنشاء مجلس النقد والقرض بدلا من المجلس الوطني للقرض، وفتح قطاع البنوك على مجال الاستثمار سواء الوطني أو الأجنبي .

هذه الإصلاحات الجبائية والمالية فرضت إعادة النظر في قانون الإستثمار 86-13 لجعله أكثر ملائمة و كان ذلك بموجب المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار في الجزائر والذي فتح المجال للشراكة بين الرأسمال الوطني والأجنبي في شكل شركات مختلطة الإقتصاد وكذا إزالة العراقيل الإدارية التي تواجه المستثمرين ولكن رغم هذه الحوافز إلا أنه لم يستطيع تحقيق الأهداف المنتظرة منه وهي الرفع من حجم الاستثمارات وبالتالي خلق مناصب شغل إضافية وذلك بسبب غياب المنشآت القاعدية، وصعوبة الحصول علي العقار لإنجاز الاستثمار وأيضا صعوبة الحصول علي التمويل البنكي لإنجاز المشاريع، إلى جانب عدم الاستقرار السياسي و الاقتصادي والأمني ، الشيء الذي أدى على صدور قانون جديد الاستثمار في 2001 وفيه اعتمد المشرع على مبدأ الحرية التامة للاستثمار ووضع آليات جديدة لتنظيم الاستثمار في الجزائر إلا أنه لم ينجح بشكل كبير في جذب المستثمرين بسبب بقاء مشكل العقار، وثقل إجراءات التمويل البنكي والعراقيل الإدارية مما دفع بالمشروع إلى تدارك ذلك في القانون الجديد للاستثمارات سنة 2006[1].

بعد استعراضنا لأهم قوانين الاستثمار التي أصدرها المشرع الجزائري منذ الاستقلال و الأجهزة التي يقوم عليها و تبعا لتحسن البيئة التشريعية الحاضنة للاستثمارات الأجنبية ،منحت لهذه الاستثمارات حوافز متنوعة ، و رغم هذا التحسن الملحوظ لا يعني خلو بيئة الأعمال في الجزائر من بعض العراقيل التي تعيق الاستثمارات بصفة عامة و الأجنبية بصفة خاصة و تتطلب العمل أكثر لإزالتها أو على الأقل التخفيف من حدتها بهدف تحسن بيئة الأعمال . [2]

و بعد تعرفنا على مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر، و قد وضعنا مثال تطبيقي في دراستنا العقود البترولية تبين لنا من خلال الدراسة أن الاستثمارات لم تغير في هيكل الصادرات الجزائرية بل كرست أكثر هيمنة قطاع المحروقات على بقية جميع الصادرات .

---

[1] مهدي ، مخلوفي مراد ،مهدي عبد الحميد ، الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر 2007/2004 ص 7 ،

[2] عبد الكريم بعداش ، الاستثمار الأجنبي المباشر و أثاره على الاقتصاد الجزائري،السنة الجامعية 2008/2007 رسالة دكتوراه .

خاتمــة

إن الاستثمارات الخاصة الأجنبية تشكل المحور الأساسي و الرئيس لتنمية اقتصاديات الدول النامية بشكل خاص و الدول الصناعية بشكل عام ، و في ظل الانفتاح الدولي على الصعيد التجاري و الاستثماري و ألمعلوماتي مع ما يخلفه هذا الانفتاح من منافسة شديدة لا حدود لها ، و في ظل بروز التكتلات الاقتصادية الكبرى مع ما تحققه من تفوق إضافي و ما تخلقه من قيود حمائية ، و منافع اقتصادية داخلية كبيرة و ما تتيحه من إمكانات استثمارية هائلة و ما تمنحه من مزايا تفضيلية للسلع و الخدمات المنتجة في دول و كذلك و في ظل الاتجاه المتزايد و المتسارع للعولمة وجد العديد من الدول العربية و دول العالم الثالث نفسها تستجيب لسياسة العولمة و ركائزها هذا من جهة و من جهة أخرى فإن التنظيم القانوني للاستثمار في دولة ما يتجسد بتشريعاتها الاستثمارية التي تمثل الوسيلة الرسمية للتعبير عن السياسة التي تنتهجها الدولة تجاه ما يفدها من استثمارات ، و هي أداة مهمة في خلق مناخ استثماري ملائم من خلال تحقيقها لمبدأ التوازن بين طرفي العلاقة الاستثمارية لقد توصلنا إلى أن الاستثمار الأجنبي لا يخرج كونه إشراك الأجنبي في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للدولة المضيفة بمال أو عمل أو خبرة في مشروع محدد بقصد الحصول على أرباح و طبقا للقانون .

و الجزائر من الدول التي اقتنعت بمزايا الاستثمارات الأجنبية و أهميتها في الاقتصاد ، و مسايرة للتطورات الاقتصاد الدولية قامت بإعادة النظر في القوانين الداخلية من أجل تسهيل إجراءات الاستثمار و منح حماية قانونية مطابقة لمبادئ و قواعد القانون الدولي

إذا كان من حق الدولة إدخال التعديلات الضرورية على التشريع الخاص بالاستثمارات الأجنبية لضمان مصالحها الاقتصادية ، فان القيود المفروضة عليها ابتداء من عام 2009 و المتمثلة أساسا في فرض نظام الشراكة و حق الشفعة و اشتراط التصريح المسبق لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، بالإضافة إلى بعض القيود المتعلقة بالصرف و حركة رؤوس الأموال ، تؤكد عدم الاستقرار الذي يميز التشريع الجزائري .

مما لا شك فيه أن إنهاء الإصلاحات التشريعية و التنظيمية و المؤسساتية التي شرعت فيها الجزائر خاصة ما يتعلق منها ببرنامج الخوصصة و إصلاح الإدارة سيوفر الجو المناسب للاستثمارات الأجنبية . إذ تحاول الحكومة بمجهوداتها أن تقدم للمستثمر الأجنبي حرية أكثر

و نظرا لما يساهم به الاستثمار الاجنبي في عملية التنمية قامت الجزائر بتهيئة المناخ المناسب لجذبه من خلال الاصلاحات الاقتصادية و خلق الهيئات العمومية لتسهيل عملية الاستثمار و إصدار العديد من القوانين و التشريعات كما رأينا و تقديم الامتيازات الجبائية و الضمانات الممنوحة للمستثمرين لاسيما قانون 1993 الذي اعتبره الملاحظون من أحسن القوانين العربية الخاصة بالاستثمار .

وفي الأخير ارجوا أن أكون قد وفقت في انجاز هذا العمل و أصبت و لو قليلا في اختيار الموضوع و الإلمام بجوانب البحث و الحمد لله كثيرا و الصلاة و السلام على سيد الخلق محمد صلى الله عليه و سلم .

قائمة المصادر و المراجع

1/الكتب :

- أبو قحف عبد السلام، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، روى للطباعة والنشر، الإسكندرية ، 1991.
اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولية دار الجامعة الجديدة مصر

- جابر فهمي عمران الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية ، ، 2013 ،دار الجامعة الجديدة للنشر.

- خالد كمال عكاشة ، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار،الطبعة الأولى ، 2014 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع

- رواء يونس محمود النجار ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي ، 2012،دار شتات للنشر و البرمجيات مصر الإمارات .

- زاله سعيد يحيي،النظام القانوني لبنوك الاستثمار ،2013،دار شتات للنشر و البرمجيات ،مصر الإمارات .

- مصلح أحمد الطراونة، فاطمة الزهراء محمودي ، التحكيم في منازعات الاستثمار الدولي ،الجزء الأول 2012،دار وائل للنشر و التوزيع المطابع المركزية ،عمان الأردن .

ـ عتو الموسوس ،النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر ،2010 ، مكتبة الوفاء القانونية .

ـ عمر هاشم محمد صدقة ،ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2008 .

ـ عليوش قربوع كمال،قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.1999

ـ عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ،2013،دار هومه الجزائر.

ـ هاني محمد كامل المنايلي ، اتفاق التحكيم و عقود الاستثمار البترولية ، 2011، ريم للنشر و التوزيع .

2/أطروحات ،المذكرات و الرسائل الجامعية

ـ بعداش عبد الكريم،الاستثمار الأجنبي المباشر و آثاره على الاقتصاد الجزائري خلال 2005/1996 أطروحة تخرج دكتوراه ،جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2008/2007

ـ رشيدة بن عرفة ، سومية حمزاوي تقييم التجربة الجزائرية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 2005 إلى 2014 جامعة العربي التبسي ، دفعة 2016

ـ محمد سارة الاستثمار الأجنبي في الجزائر دراسة حالة اوراسكوم ، جامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2010/2009

ـ عاشوري نصير ، ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2007 / 2010

ـ عروي مهدي ، مخلوفي مراد ، مهدي عبد الحميد ، الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر دفعة 15 سنة 2004 / 2007

ـ عزرين عبد الرزاق ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر ،واقع و آفاق،خميس مليانة .السنة الجامعية 2014/2013

ـ سحنون فاروق قياس اثر المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر،جامعة فرحات عباس سطيف ،2010/2009 .

ـ كريمة صبيات ،المعاملة القانونية للاستثمار الأجنبي ،مذكرة تخرج ،2006/ 2009

ـ لامية صغير الاستثمارات الأجنبية في الجزائر مذكرة تخرج دفعة السادسة عشر 2005 2008

3/البحوث و المقلات و المجلات:

جريدة الخبر جلال بوعاتي 8 أوت 2015 مقال

جريدة النهار س . رضا . 08/21/ 2016 مقال

زغيب شهرزاد ،الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر واقع و آفاق ، مجلة العلوم الإنسانية العدد الثامن جامعة محمد خيضر بسكرة .فيفري 2005

4/ القوانين و المراسيم :

القانون رقم 82-11المؤرخ في 82/8/21 .المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني

القانون رقم 82-13 مؤرخ في 8/28/ 1982

ـ القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 متعلق بالنقد والقرض

ـ القانون 277/63 المؤرخ في 1963/07/26

ـالمرسوم التنفيذي رقم 08/07 المؤرخ في 11 يناير 2007

ـالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/4/25 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 مؤرخ 1975/9/26 المتضمن القانون التجاري

المرسوم التنفيذي رقم 97-320 مؤرخ في 97/8/24

ـالأمر رقم 06-08 .

ـ الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 2001/02/17 المعدل والمتمم للقانون 90-10 الجريدة الرسمية عدد 14.

ـ الأمر رقم 03-11 المؤرخ في2003/08/26 يتعلق بالنقد والقرض

الأمر97-12 المتعلق بالخوصصة الجريدة الرسمية عدد 15.

5/ الاتفاقيات الدولية :

ـ الاتفاقية بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية مصر العربية حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، موقع عليها في القاهرة بتاريخ: 29 مارس 1997،

ـ الاتفاقية بين الجزائر وسوريا موقع عليها في دمشق بتاريخ: 1997/09/19

6/مواقع الانترنت :

ـ آمال تخنوني ، بلال ملاخسو الاتجاه المعاصر لواقع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر المحلي و الدولي و أثره على التنمية الاقتصادية ، ورقة الكترونية ، مصدر الانترنت .

تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية ، مصدر انترنت . ـ

قائمة الجـــداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
01	حصة القطاعات من الاستثمار الأجنبي	60
02	كيفية توزيع عقود خاصة بعملية التنقيب عن البترول	64

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر و تقدير	
إهداء	
مقدمة	**01**
الفصـــل الأول :الإطار ألمفاهيمي للاستثمار الأجنبي	06
تمهيد	07
المبحث الأول : ماهية الاستثمار الأجنبي	08
المطلب الأول : مفهوم الاستثمار الأجنبي و أنواعه	08
الفرع الأول : مفهوم الاستثمار الأجنبي	08
الفرع الثاني : أنواع الاستثمار	13
المطلب الثاني:مكانة الاستثمار الأجنبي	15
الفرع الأول: معوقات الاستثمار الأجنبي و الحلول	15
الفرع الثاني : الآثار الاقتصادية	16
المطلب الثالث: المنازعات الناتجة عن عقود الاستثمار الأجنبي	18
الفرع الأول: المنازعات الناتجة عن عقود الاستثمار	18
الفرع الثاني : وسائل فض المنازعات	19
المبحث الثاني : تشجيع الجزائر للاستثمار الأجنبي	21
المطلب الأول:واقع الاستثمار الأجنبي بالجزائر	21
الفرع الأول: الفترة (1993-1995)	22
الفرع الثاني : الفترة من (1996-إلى يومنا هذا)	22
المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة لتجسيد المشاريع الاستثمارية	25
الفرع الأول: ضمانات متعلقة بالمعاملة	25
الفرع الثاني : ضمانات ضد المخاطر السياسيه	28
المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية المبرمة وانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة	29
الفرع الأول: : إبرام اتفاقيات ثنائية لتشجيع الاستثمارات	29
الفرع الثاني : انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة	33
ملخص الفصل الأول	36
الفصـــل الثاني :الإطار التطبيقي المنظم للاستثمار الأجنبي بالجزائر	38
تمهيد	39
المبحث الأول:الآليات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر	40
المطلب الأول:تطور الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر	40
الفرع الأول : المرحلة الاشتراكية	40
الفرع الثاني : المرحلة الرأسمالية	43

المطلب الثاني: الاستثمار الأجنبي على ضوء القوانين	50
الفرع الأول :الاستثمار في الأنشطة المقننة	50
الفرع الثاني : الاستثمار في القوانين الخاصة	51
المطلب الثالث :الهيئات المكلفة بترقية الاستثمار بالجزائر	54
الفرع الأول : المجلس الوطني للاستثمار	54
الفرع الثاني : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	55
المبحث الثاني : دراسة مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر	57
المطلب الأول : التوزيع القطاعي لتدفقات الاستثمار	58
الفرع الأول: حصة القطاع الصناعي و الخدمات	58
الفرع الثاني : حصة قطاع الفلاحة و الصيد	59
المطلب الثاني: عقود الاستثمار البترولية	62
الفرع الأول : قانون المحروقات	64
الفرع الثاني : توزيع صادرات بين سوناطراك و الشركاء الأجانب	65
المطلب الثالث : تقييم الاستثمار الأجنبي في الجزائر و آفاقه	67
الفرع الأول: : تقييم الاستثمار الأجنبي في الجزائر	67
الفرع الثاني : آفاق الاستثمار الأجنبي بالجزائر	71
ملخص الفصل الثاني	74
خاتمة	76
قائمة المراجع	78
الفهرس	80